حديث الآحاد عند الأصوليين

والرد على شبهات المنكرين

تأليف

أبي عاصم البركاتي

تقديم

فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

فضيلة الشيخ

محمد بن فرج العنداوي





الإسكندرية ت/ ٥٤٩٦١٠٧ /٠٣ فاكس/ ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

safa .merwa@yahoo.com

safa.merwa@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٨٠٣٩/ ٢٠٠٨م

الترقيم الدولي: I.S.B.N

٩٧٧- ٦١٦٨- ٧٢- ٨

البركاتي؛ أبي عاصم

كتاب: حديث الآحاد عند الأصوليين

والرد على شبهات المنكرين

تأليف: أبي عاصم البركاتي

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

دار الصفا والمروة

للنشر والتوزيع

١٨٥ ش جمال عبد الناصر - نهاية نفق سيدي بشر

الإسكندرية ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس:٠٣/٥٥٦٧١٣٤

Email: safa.meraw@yahoo.com

safa.merwa@hotmail.com

مقدمة فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله تعالى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد.

فإن الصحابة تلقوا ما سمعوه من رسول الله ﷺ بالرضى والتسليم، وتلقى التابعون ما سمعوه من الصحابة عن رسول الله ﷺ بالرضى والتسليم، وكذلك تلقى أتباع التابعين ما نقله التابعون عن الصحابة عن رسول الله ﷺ ما دام رواية ثقةٍ عدلٍ ضابطٍ مع اتصال سنده.

وظل الأمر هكذا عند المسلمين جيلا بعد جيل، حتى ظهر أناس من المعتزلة، ومن شابههم؛ فلم يقبلوا أخبار الآحاد في العقيدة: سواء أكانت عزيزة، أو مشهورة؛ ما لم تصل إلى حد التواتر، فخالفوا بذلك جمهور المسلمين.

ولقد رد عليهم العلماء قديمًا وحديثًا، وفي كل عصر يوردون شبهات جديدة.

وبين يدي رسالة ممتعة شائقة لأخي الكريم الشيخ أبي عاصم الشحات بن شعبان تناول فيها شبهات المنكرين لأحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام، وفندها ودحضها، وأثبت تهافتها بأسلوب هادئ، ولقد أعجبني في هذه الرسالة أمور من أهمها:

١- حُسْن الترتيب.

٢- قوة الحجة.

٣- عدم الاستقلالية في الفهم.

٤- المناقشة العلمية المنصفة.

٥- سهولة العبارة، وسلاسة الأسلوب.

فأسأل الله أن يجزي المؤلف خير الجزاء، وأن يزيده علمًا وفقهًا وورعًا.

وكتبه الفقير إلى الله

وحيد بن عبد السلام بالي

المنشية في ١٤٢٩/٣/٥هـ.

مقدمة فضيلة الشيخ
محمد بن فرج الهنداوي حفظه الله تعالى

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للهدى، ونكت في قلوب أهل الطغيان؛ فلا تعي الحكمة أبدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا، فردًا صمدًا، خلق كل الخلق وأحصاهم عددًا، وأحاط علمه بكل شيء ما اختفى منه، وما بدا، ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا﴾ [الجن: ٢٨].

له الحكم والتدبير أولا وأبدًا، وله العز والسلطان دائمًا وسرمدًا، من أناب إليه صادقًا جزاه نعيمًا مؤبدًا، ومن أصر على معاصيه فقد جعل لعذابه وقتًا وأمدًا، ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩].

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ما أكرمه عبدًا وسيدًا، وأعظمه أصلا ومحتدًا، وأطهره مضجعًا ومولدًا، وأبهره صَدَرًا(١) وموردًا(٢)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلامًا دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدًا.

وبعد،،،

فلعل أول من رد حديث الآحاد جملة في العقائد والأحكام هم الخوارج، ثم تبعهم المعتزلة، بحجة أنها ظنية الثبوت، لا تفيد العلم اليقيني، ثم تبني هذا المذهب الفاسد جمع من المتكلمين؛ فأخذوا بحديث الآحاد في الأحكام، وردوه في المعتقدات، وانتشر هذا الأمر بين كثير من المتأخرين، حتى ظن بعض من لا تحقيق عنده ولا علم أن هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء، ولهذا رُدَّت عقائد كثيرة ثابتة بالحديث الصحيح الصريح عنْ النبي ﷺ، وآل أمر

(١) الصدور عن الشيء الرجوع عنه.

(٢) الورود إلى الشيء المجيء إليه.

بعضهم إلى تأويل الأسماء والصفات بدعوى التنزيه - زعموا- لتصورهم المشابهة والمماثلة بين الخالق والمخلوق، وظهر فيهم من يؤمن بالأسماء دون الصفات، ومنهم من يؤمن ببعض الصفات دون البعض الأخر، واستغل هذا المذهب قوم من أهل الأهواء والزنادقة، فردوا كثيرًا من دلائل النصوص الشرعية المحكمة بحجة أنها لم ترد ورودًا قطعيًا، بل إن بعضهم رد الأحاديث المتواترة القطعية بحجة أن تواترها لم يثبت عنده، وسودوا بمداد الحقد الدفين كتبًا ورسائل لتقرير مذهبهم، ملأوها بنحاتة أفهامهم، وزبالة أفكارهم، ولقد قام أهل العلم، وأساطين الفهم خير قيام، فبينوا للناس زيف كلامهم، وتهافت شبههم التي أثاروها بالنسبة للسنة على وجه العموم، وحديث الآحاد على وجه الخصوص، فدحضوا شبههم، وحطموا بسلاح العلم والفهم أصولهم التي اعتمدوا عليها: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦]

ولعل أول من بسط الرد على المبتدعة في الباب هو الإمام العَلَم الفذ محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: الرسالة، وهو كتاب رائع في بابه، وتبعه جمع من الأئمة الأعلام، على رأسهم الإمام الجليل محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ففي صحيحه أفرد كتاب أخبار الآحاد، وروى فيه جملة من الأحاديث التي تدل على وجوب العمل بحديث الآحاد في العقائد والأحكام، وتتابع علماء المسلمين على ذلك، فالمشرب واحد، والمنهج صاف لا تشوبه شائبة، وقد لخص ابن عبد البر في التمهيد مذهب الأئمة من أهل الفقه والأثر بقوله: وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا في معتقده، وعلى ذلك جماعة أهل السنة[١]. ا.هـ.

وقال القرطبي في التفسير: وهو مجمع عليه - أي قبول خبر الآحاد - من السلف، معلوم بالتواتر في عادة النبي ﷺ في توجيه ولاته ورسله آحادًا للآفاق ليُعَلِّمُوا الناس دينهم؛ فيبلغوهم سنة رسولهم ﷺ من الأوامر والنواهي، والله أعلم[٢]. ا.هـ.

---

(١) التمهيد (١/ ص٨) طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٢) طبعة دار الشعب بالقاهرة.

ولقد انبرى علماء المسلمين في كل الأصقاع والأمصار للدفاع عن سنة النبي المختار ﷺ، فقطعوا بحسام الحق - ألسنة - أهل البدع المحمومة، وقصفوا أقلامهم المسمومة بأقوى بيان، وأوضح برهان، فأرغموا أنوفهم، وكشفوا عوارهم، وأظهروا جهلهم، ولقد دفع إليَّ أخي الكريم الشيخ أبو عاصم الشحات بن شعبان رسالة أسماها: (**حديث الآحاد عند الأصوليين، والرد على شبهات المنكرين**)، فوجدتها سهلة جيدة في بابها، فَنَّدَ فيها شبه المنكرين، ودحضها بأسلوب علمي هادئ، وحجةٍ قويةٍ، ووجدتها رسالةً لطيفةً، جديرةً بأن يُعْتَنَي بتدريسها لطلاب العلم في مراحل الطلب الأولى، تحصينًا لهم ضد هذه الشبه التي قد تعكر عليهم صفو الطلب، وتكون لهم بعدُ عونًا في الذب عن السنة، والوقوف في وجه مثيري الشبه والمشككين، أسأل الله ﷻ أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها؛ إنه خير مأمول، وأكرم مسئول، وهو بالإجابة جدير، وعلى ما يشاء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه

الفقير إلى عفو مولاه العلي

محمد بن فرج الهنداوي

الواعظ بالأزهر الشريف

في يوم الاثنين ١٦ من ربيع الأول ١٤٢٩هـ

المصادف ٢٠٠٨/٣/٢٤م

❁ ❁ ❁

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله تعالى، نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن سنة النبي ﷺ جديرة بالعناية والدراسة، والذب عنها، ورد شبهات المتربصين بها، فهي أصل من أصول الإسلام، ووحي الله إلى سيد الأنام ﷺ، وعليها مدار أكثر الأحكام، وبها بيان القرآن، قال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

والدعوة إلى إلغاء السنة النبوية، والاعتماد على القرآن وحده: سواء من القرآنيين، أو العلمانيين، أو من عداهم [١] إنما هي دعوى لتزييف حقائق الدين، وطمس لوجهه المشرق،

(١) راجع كتابنا: «سبيل المؤمنين في الرد على شبهات القرآنيين» ط. دار ابن عمر، وقد خُصِّصَ في إبطال دعاوى هؤلاء، ولله الحمد والمنة.

وإيجاد للخلط واللبس، والقيل والقال، والزيف والغلط بعد الوضوح والبيان. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والخلاف حول خبر الآحاد خلاف واسع من قديم، منذ أن استقر تقسيم الحديث من حيث طرق وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد.

فمن قائل: إن خبر الآحاد لا يفيد علمًا ولا عملا.

ومن قائل: إنه يفيد العمل دون العلم، أو الظن[(١)] الراجح.

وقول آخر - وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة -: إنه يفيد العلم والعمل إذا تحققت فيه شروط القبول، وغير ذلك.

وخير مسلك في هذا الجانب هو تتبع هدى الصحابة ﷺ، وتلمس آثارهم في كيفية تعاملهم مع حديث رسول الله ﷺ؛ فقد كانوا يقبلون حديث النبي ﷺ بدون هذه الفلسفات التي ما عرفت إلا فيمن جاء بعدهم، وابتعد عن نهجهم.

قال ابن القيم[(٢)] ممتدحا الصحابة في هذا الجانب:

يـا باغي الإحسـان يطلـب ربـه	ليفـوز منـه بغايـة الآمـال
انظـر إلى هـدى الصحابة والـذي	كانـوا عليـه في الزمـان الخالـي
واسلـك طريق القـوم أيـن تيمموا	خـذ يمنة مـا الـدرب ذات شِمَال
تالله مـا اختاروا لأنفسهـم سـوى	سبـل الهـدى في القـول والأفعـال
درجـوا على نهـج الرسول وهديه	وبـه اقتـدوا في سائـر الأحـوال
نعـم الرفيق لطالـب يبغي الهـدى	فمآلـه في الحشـر خيـر مـآل

(١) الظن ترجيح أحد الأمرين على الآخر؛ فالراجح يسمى ظنًا، والمرجوح يسمى وهمًا، والفقهاء يستخدمون الظن في مقابلة اليقين.

(٢)«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٢١٠) ط. دار الحديث.

القانتيـــن المخبتيـــن لـــربهـــم		الناطقيـــن بأصـــدق الأقـــوال
التاركيـــن لكـــل فعـــل سيـــئ		وسواهـــم بالضـــد في ذا الحـــال
أهواؤهـــم تبـــع لديـــن نبيهـــم		والعامليـــن بأحســـن الأعمـــال
ما شابهـــم في دينهـــم نقـــص ولا		في قولهـــم شطـــح الجهـــول الغـــال
عملـــوا بما علمـــوا ولم يتكلفـــوا		فلـــذاك ما شابـــوا الهـــدى بضـــلال

والدعوة إلى إلغاء خبر الآحاد، وعدم الاعتماد عليه في أصول الدين أو الاعتقاد دعوة إلى رفض الشريعة؛ لأن أغلب الحديث النبوي لم ينقل إلينا بالتواتر.

وهذه الدعوة لم يتبنها ويتولها بالرعاية إلا أصحاب الأهواء، وأرباب البدع، لأنهم يريدون التخلص من إلزام الحديث النبوي لهم، والفكاك من حجيته عليهم، فقام قديمًا أهل الرأي والهوى والمناطقة، فأصلوا هذا الأصل الفاسد: ألا وهو أن خبر الآحاد لا يُعْمَلُ به في أصول الدين، أو الاعتقاديات، وأنه يفيد العمل - للاحتياط- دون العلم، لاحتمال خطأ راويه، أو لأمور أخرى.

وبكل أسف استمر العمل لدى الكثيرين إلى يومنا هذا اعتمادًا على هذا الأصل الفاسد، ووقع في فخه بعض المخلصين؛ بسبب ما تلقوه في بعض الجامعات، أو من بعض المشايخ الذين يقولون بهذا الأصل.

ولا غرو؛ فها هو الشيخ (محمد عبده) الرجل الشهير يفسر كثيرًا من آيات القرآن بالعقل والهوى دون الرجوع إلى السنة النبوية، حتى فسر «الطير الأبابيل» في قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴾ [الفيل: ٣]. قال: هي الأمراض والأوبئة والجراثيم الفتاكة!![1].

ويرد كثيرًا من الأحاديث بدعوى أنها أحايث آحاد؛ فقد رَدَّ حديث نزول عيسى عليه السلام بقوله: إنه حديث آحاد.

---

(١) انظر: تفسير جزء عم - لمحمد عبده ص (١٥٥، ١٥٦).

ويُسأل عن المسيح الدجال: فيقول: إن الدجال رمز للخرافات والدجل والقبائح التي تزول بتقرير الشريعة عن وجهها(١).

ومثله أيضًا الشيخ محمود شلتوت، وله كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) يقرر فيه ما قرره محمد عبده من أن أحاديث الآحاد لا تفيد علمًا، ولا يُبْنَي عليها اعتقاد، ثم يَدَّعِي الإجماع على ذلك(٢) !!

وعلى أي حال فالصراع بين الحق والباطل قائم إلى قيام الساعة، والله يقول: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

إخوتا الإيمان:

إن أشهر الشبهات والاعتراضات على حديث الآحاد هي محل بحث في هذا الكتاب الذي بين أيديكم، وقد حرصت على تيسير أسلوب الأصوليين، حتى تحصل الفائدة المرجوة، والتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

اللهم اجعله لوجهك خالصًا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عاصم الشحات بن شعبان

ابن محمود بن عبد القادر البركاتي

هـ/ ٠١٢٩٨٨٩٣٢٩



(١) «تفسير المنار» (٣/ ٣١٧).

(٢) «الإسلام عقيدة وشريعة» (٧٤- ٧٦).

تمهيد

تنقسم السنة من حيث وصولها إلينا إلى:

سنة متواترة، وسنة آحاد، أو أحاديث متواترة، وأحاديث آحاد.

وذلك باعتبار أن السنة هي الحديث عند المحدثين.

الحديث المتواتر

التواتر لغة: الكثرة والتتابع.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون: ٤٤].

المتواتر عند المحدثين:

عرفه ابن الصلاح في المقدمة[(١)] فقال: هو عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه.

وعرفه النووي[(٢)] بقوله: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره.

وقال الحافظ بن حجر[(٣)]: هو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم، من أوله إلى آخره، ومستند روايتهم الحس، وأفاد خبرهم العلم لسامعه.

شروط التواتر:

١-العدد الكثير:

واختلف في تعيينه، فقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر، وغير ذلك.

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص (١٥٥).

(٢)«تدريب الرواي» (٢/ ١٧٦).

(٣)«نزهة النظر» (٢٤).

قال السيوطي بأن العشرة أقله لأنه أول جموع الكثرة.

وقال الحافظ بن حجر العسقلاني: ولا معنى لتعيين العدد على الصحيح. ا.هـ.

وذلك لأنه ليس هناك دليل على تعيين عدد معين، وقد توجد الكثرة ولا يحصل بهم التواتر، كأن يكونوا كذابين، أو ساقطي العدالة، المهم أن يكون الجمع ممن يوثق في حفظهم ودينهم وتثبتهم.

٢- أن تكون الكثرة في كل طبقات السند:

وليس المراد التساوى في العدد في كل طبقة، بل المراد أن يتوفر في كل طبقة عدد من الرواة يحصل بهم الكثرة المطلوبة.

٣- أن تحيل العادة تواطؤهم[١] وتوافقهم[٢] على الكذب، أو وقوع الخطا منهم:

كأن يكونوا من بلدان مختلفة، ومذاهب مختلفة، وأجناس مختلفة، أو تقوم القرائن بالدليل على أن هذا الجمع لم يلتقِ بعضه ببعض، ونحو ذلك.

٤- أن يكون مستند خبرهم الحس:

كالتصريح بالسماع أو المشاهدة، في قول المحدث سمعت، أو أخبرنا، أو حدثنا، أو أنبانا، أو رأيت، ونحو ذلك.

قال الشيخ المحقق عمرو عبد المنعم سليم عن هذا الشرط: أي لم يكن مستندهم فيما رووه مجرد الظن، أو الفهم لحادثةٍ وقعت، أو الاستنباط لقرينة وردت، كما في حادثة إيلاء النبي ﷺ من أزواجه، فقد توهم بعض الصحابة ﭫ أن النبي ﷺ طلق أزواجه، ظنًا منه ذلك؛ لاعتزال النبي ﷺ لهن، ومنهم من أخبر عمر بن الخطاب ﭬ بذلك، وهذه الأخبار لم يكن اعتماده على الحس، بل كان اعتماده على العقل الصِّرْفِ، ومجرد الظن، أما إذا كان ورد عن النبي ﷺ ما يثبت ذلك: من قول، أو فعل، أو تقرير، لكان انتهاؤهم في ذلك الحس[٣] أ. هـ

---

(١) التواطؤ: هو اتفاق قوم على اختراع معين بعد المشاورة، أو التقرير بألا يقول أحد خلاف الآخرين.

(٢) التوافق: حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق.

(٣)«حاشية نزهة النظر» (٣٥) ط. مكتبة ابن تيمية القاهرة.

أقسام التواتر:

١- متواتر لفظي:

وهو أن يكون تواتره في واقعة واحدة، ولو بألفاظ مترادفة كحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

وحديث: «مَنْ بَنَى لله بَيْتًا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[٢]

وقد ادعى بعضهم أنه غير موجود، وبعضهم قال إنه نادر الوجود.

قال السيوطي في ألفيته[٣]:

وبعضهم قد ادعى فيه العدم ... وبعضهم عزته وهو وهم

بل الصواب أنه كثير ... وفيه لي مؤلف نضير

خمس وسبعون رووا من كذبا ... ومنهم العشرة ثم انتسبا

٢- متواتر معنوي:

وهو أن يكون تواتره في وقائع مختلفة، إلا أن أمرًا واحدًا اشترك فيما بينها، فهي بمفرداتها آحاد، ولكن بمجموعها كان هذا الجزء المشترك متواترًا، كرفع اليدين في الدعاء وردت فيه أحاديث كثيرة في وقائع مختلفة.

المتواتر عند الأصولين:

لا يختلف المتواتر عند الأصولين عنه عند المحدثين، إلا أن الأصوليين يهتمون اهتمامًا بالغًا بثمرته، وهي إفادة العلم الضروري اليقيني الذي لا يحتاج إلى تأمل ونظر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) في المقدمة عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٣)«ألفية السيوطي» ص (٢٥).

قال أبو الوليد الباجي: المتواتر الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الريب، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، والأمصار، وسائر الأمة، ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة، ومرق من الدين، وخالف ما عليه المسلمون؛ لأنه بمثله تعرف أخبار الأنبياء، والرسل والمماليك، والدول، والأيام، والأسلاف[(١)].

وقال ابن حزم: هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ، وهذا الخبر لا يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به[(٢)].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطى: التواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا يتطرق إليه الشك، ومن غير حاجة إلى شيء زائد على نفس الخبر المتواتر[(٣)].

وباستعراض كلام الأصوليين حول المتواتر نجد أنهم أولوا حكم المتواتر بعناية واضحة، وجمهور الأصوليين على أن المتواتر يفيد العلم الضروري اليقيني، وأنه يجب الأخذ به.

وذهب الكعبي وأبو الحسين من المعتزلة، وإمام الحرمين من الشافعية إلى أنه لا يفيد العلم الضروري[(٤)].

وسيأتي مناقشة هذا الكلام لاحقًا إن شاء الله تعالى.



---

(١) «الإشارة في أصول الفقه» (٢٠٢) ط. مكتبة نزار – مكة المكرمة ١٤١٨هـ.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٤٦) ط. دار الحديث– القاهرة.

(٣) «مذكرة في أصول الفقه» (١١٠) ط. دار البصيرة.

(٤) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٠٠).

حديث الآحاد

عرف جمهور المحدثين والأصوليين حديث الآحاد بأنه: ما لم يجمع شروط التواتر

قال الخطيب البغدادي: هو ما قصر عن صفة التواتر[١].

أقسام خبر الآحاد:

١-المشهور[٢]:

والشهرة هي الذيوع والانتشار.

وفي اصطلاح المحدثين:

ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند، ولم يبلغ حد التواتر.

٢- العزيز:

ما وجد في طبقة واحدة أو أكثر من طبقات إسناده راويان على الأقل.

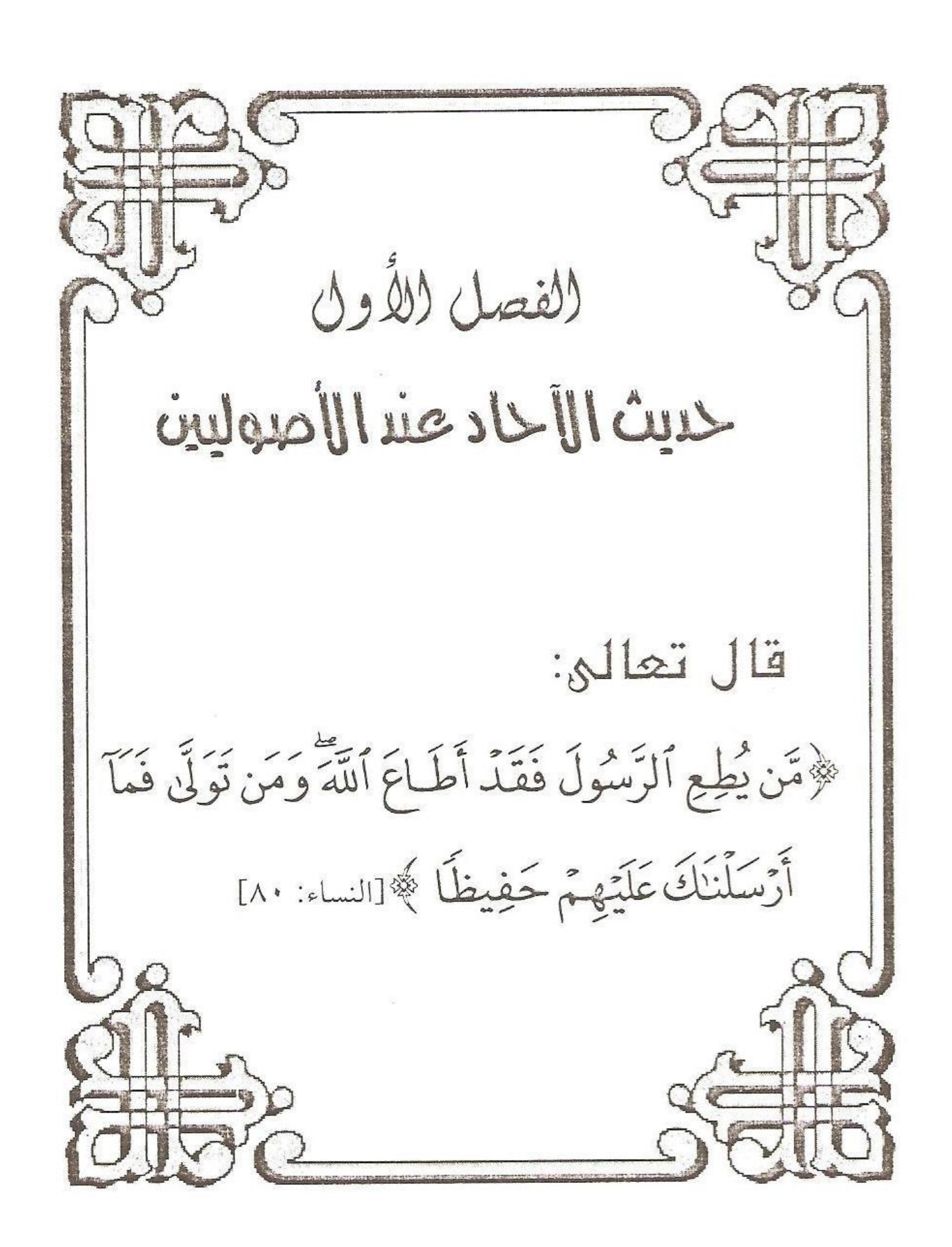
٣- الغريب:

ما وجد في طبقة واحدة أو أكثر من طبقات إسناده راوٍ واحد.



(١) «الكفاية في علوم الرواية» (٥٠) دار الكتب الحديثة بالقاهرة - ١٤١٠هـ.

(٢) اعتبر الحنفية المشهور قسمًا خاصًا بنفسه، فالأحاديث عندهم: متواترة، ومشهورة، وآحادًا.



الفصل الأول

حديث الآحاد عند الأصوليين

قال تعالى:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠]

حديث الآحاد عند الأصوليين

عند الحنفية:

ذهب أكثر الحنفية إلى أن حديث الآحاد يفيد الظن الراجح: أي يوجب العمل احتياطًا، دون العلم، والقطع به.

قال ابن قطلوبغا الحنفي عن خبر الآحاد:

إنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم[١] ا.هـ.

وقال أبو بكر السرخسي:

خبر الواحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله ﷺ، وقوله حجة موجبة للعلم قطعًا، ولكن امتنع ثبوت العلم به لشبهة في النقل، واحتمل ذلك لضرورة فقدنا رسول الله ﷺ[٢] ا.هـ.

وقال الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي:

وخبر العدل يفيد الظن، لترجيح الصدق بالعدالة، وانتفاء اليقين بالاحتمال[٣].

ويرى محمد بن عبد الحميد الإسمندي السمرقندي، وهو من علماء الحنفية: أن خبر الواحد لا يقبل في الاعتقاديات، وإنما يُقبل في العمليات فقط - أي يوجب العمل دون العلم- قال:

ولا يجوز قبول خبر الواحد في الاعتقادات، لأن الواحد إذا أخبر أنه سمع النبي ﷺ قال: إن الله تعالى على صفة كذا، فنحن لا نعلم أن الله تعالى على تلك الصفة، لأنا لم نكن

---

(١) «شرح مختصر المنار» المسمى «خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار» (١٢٢) ط. دار ابن كثير - دمشق بيروت، دار الكلم الطيب - بيروت.

(٢) «أصول السرخسي» (١/ ٢٩٨) ط. دار المعرفة، مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

(٣) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» ص (١٦٠) ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

عالمين بدليله، فلو اعتقدنا كونه على تلك الصفة لا نأمن من أن يكون هذا الاعتقاد جهلا وقبيحًا، والإقدام على الاعتقاد قبح[1] ا.هـ.[2].

حديث الآحاد عند المالكية:

قال ابن القصار المالكي:

ومذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العلم دون القطع على غيبه[3] ا.هـ.

وقال في مراقي السعود:

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ نطق بوجوب العمل بخبر الواحد، والمراد بالعمل به: اعتقاد ما دل عليه من الأحكام الخمسة، وحبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط، أو ترك فقط، أو إرسالها في الفعل والترك، مع رجحان أحدهما، أو استوائهما، وكذا الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، والفقهاء والأصوليون[4] ا.هـ. وعلى هذا فقد ذهب جمهور المالكية إلى أن حديث الآحاد يوجب العمل دون العلم[5].

وحكى ابن خويز منداد عن مالك بن أنس أن حديث الآحاد يوجب العلم الضروري، واختاره ابن خويز منداد، وأطال النفس في تقريره[6].

---

(١) «بذل النظر في الأصول» لمحمد بن عبد الحميد الإسمندى (٣٩٧) مكتبة دار التراث - القاهرة.

(٢) هذا الكلام غير صحيح، وحديث رسول الله ﷺ حجة في الاعتقاد والعمل، وفي كل شيء، وسيأتي الرد على هذا الكلام في معرض الرد على الشبهة القائلة: بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد.

(٣) «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار المالكي (٢١٢) تحقيق د. مصطفى مخدوم - ط دار المعلمة للنشر والتوزيع - الرياض.

(٤) «مراقي السعود إلى مراقي السعود» لمحمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكنى (٢٧٣) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى ط. ابن تيمية - بالقاهرة.

(٥) راجع: «الكافي شرح البزدوى» (٣/ ١٢٥٥) ط. مكتبة الرشد.

(٦) انظر في ذلك: «مذكرة في أصول الفقه» لـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى (١١٦) ط. دار البصيرة - الإسكندرية، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم. (٢/ ٣٧٣).

ومما يؤكد أن مالكًا رَحِمَهُ اللهُ لم يكن يفرق بين العلم والعمل في إفادة خبر الواحد أنه روى في موطئه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(١).

وقيل لمالك رَحِمَهُ اللهُ: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال أبالنبوة يلعب؟!!(٢).

كما روى أيضًا في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**نَارُ بَنِي آدَمَ التِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**» فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية، قال: «**إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا**»(٣).

قال ابن عبد البر: ليس في الحديث ما يحتاج إلى القول، وفيه إباحة الخبر عن القيامة، والآخرة، وحال النار(٤).

وكذلك روى مالك أيضًا عن يحيى بن سعيد عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلا يَقْبَلُ اللهُ إلا طَيِّبًا - كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ - أو فَصِيلَهُ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»(٥).

وفي الموطأ أحاديث كثيرة على هذه الشاكلة، فيها أمور تختص بالاعتقاد والغيبيات، وصفات الله تعالى، وأثبتها مالك، وقال بها، وهي في الغالب أحاديث آحاد، لم تبلغ حد التواتر، فينبغي الحذر من أن ينسب لمالك ما لم يذهب إليه، أو يقال عنه أنه يقبل الآحاد في العمليات فقط.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الرؤيا (٥٢/١ - ص٦٢٩)، والبخاري (٦٩٨٣) من طريق مالك، وفي الباب أحاديث أخرى قريبة المعنى.

(٢) «فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك» (٢٣٤/١٠)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه مالك (٥٧/١ ص٦٥٥)، والبخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٤٣) من طريق مالك.

(٤) «فتح المالك» (٥١٩/١٠).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨/١ - ص٦٥٦)، والبخاري (٧٤٣٠) عن أبي هريرة، ومسلم (١٠١٤) عن أبي هريرة أيضًا.

حديث الآحاد عند الشافعية:

ذهب أكثر الأصوليين من الشافعية إلى أن أحاديث الآحاد يوجب العمل دون العلم، ونقل عن الشافعي نحوه.

جاء في المسودة لآل تيمية[(١)].

والذي عليه أكثر أهل الحذق منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي، ووجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا من شهد به الله، وقطع العذر لمجيئه مجيئًا لا اختلاف فيه. ا.هـ.

مناقشة هذا الكلام:

الحق أن نسبة هذا القول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ غير صواب، فلم يكن الشافعي يفرق هذا التفريق المُحَدث، ويقسم حديث رسول الله ﷺ إلى ما يفيد العلم، وما يفيد العمل، أو الظن الراجح، والأدلة على ذلك أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عقد بابًا في كتابه «الرسالة» ص(٤٠)، وقال: الحجة في تثبيت خبر الواحد.

وقال في «جماع العلم» ص(٤٦) باب حكاية قول من رد خبر الخاصة، وكلا البابين مناظرة لخصوم السنة، لاسيما خبر الواحد.

ولم يفرق الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بين العلم والعمل، ولم نجد كلمة واحدة في كُتُبه تشير إلى هذا التفريق، بل إنه ذكر في هذين البابين أدلة كثيرة في حجية خبر الواحد في كل شيء: عقيدة، وأحكامًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة رقم (١١٣٠) من «الرسالة» تعقيبًا على إرسال رسول الله ﷺ الرسل من أصحابه إلى الملوك والأمراء والقبائل:

وهو - أي رسول الله ﷺ - لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم، وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ.

وقال في مسألة (١١٣٦): ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحدًا الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه إن شاء الله.

---

(١) «المسودة» (١/ ٤٩٠، ٤٩١) ط. دار الفضيلة- الرياض ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

قلت: والحجية هنا قائمة في العلم والعمل، والعقيدة والأحكام، لأن الرسل إنما كانوا يبلغون الإسلام، وهو يشمل التوحيد والعقيدة والفرائض والأحكام، وهؤلاء الرسل كانوا آحادًا.

ثم قال الشافعي رحمه الله في مسألتي (١٢٤٨)، (١٢٤٩) من «الرسالة»:

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في خبر الواحد ا.هـ.

ومما يقوى ما ذهبنا إليه من أن الشافعي كان يحتج بخبر الواحد في العلم والعمل ما قاله الحافظ بن حجر[١] في الفتح (١٣/ ٣٢٥) وهذا نصه:

احتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. مع أنه كان رسولا إلى الناس كافة، ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهًا، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم، هو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي، ثم البخاري. ا.هـ.

حديث الآحاد عند بعض الأصوليين من الشافعية:

ذهب الآمدى والحافظ بن حجر العسقلاني والسبكي والغزالي وسواهم[٢] إلى أن حديث الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٥)، ط. دار مصر.

(٢) انظر: «الكوكب الساطع مع شرحه الجليس الصالح النافع» (٢٧٧) ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، و«حاشية العطار على جمع الجوامع» (١٥٧) ط. دار الكتب العلمية، و«نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر» (٢٢) ط. مكتبة العلم - القاهرة، وفيه قال الحافظ بن حجر العسقلاني عن خبر الواحد: يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. إلا أنه قال في «الفتح» (١٣/ ٣٣٥) تعقيبًا على بعث معاذ إلى اليمن: والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أُمِّرَ عليهم، ويقبلون خبره، ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينه. ا.هـ.

(٣) معنى القرائن: أي قامت أمور تُطَمْئِنُ المتلقى على صدق الخبر، وَعَدَّ منها الحافظ بن حجر في النزهة ص (٢٣، ٢٤) ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ حد التواتر، ومنها المشهور ذو الطرق المتباينة السليمة من الضعف، ومنها المسلسل بالأئمة المتقنين: كأحمد عن الشافعي عن مالك.

حديث الآحاد عند الحنابلة:

ذهب أكثر الحنابلة - ونسبوه لأحمد - إلى أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، وهو قول أبي الخطاب الكلوذانى الحنبلي[١].

ومرة أخرى نقل عن أحمد وغيره من الأصحاب أنه يفيد العلم، وهو المشهور.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل[٢]: أخبار الرؤية حق نقطع على العلم بها.

وقال أبو بكر الخلال في كتاب السنة:

أخبرني على بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله - يعنى الإمام أحمد- عن الأحاديث التي تروى: أن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء...، وأن الله يرى، وأن الله يضع قدمه، وما أشبه هذه الأحاديث، فقال أبو عبد الله: نؤمن بها، نصدق بها، ولا كيف، ولا معنى - أي لا نكيفها، ولا نحرفها بالتأويل؛ فنقول معناها كذا...- ولا نرد منها شيئًا، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق إذا كان بأسانيد صحاح، ولا نرد على رسول الله قوله[٣] ا.هـ.

رأى المعتزلة في حديث الآحاد:

ذهب أبو على الجبائى وأتباعه أن خبر الواحد لا يقبل إذا كان راويه واحدًا، أما إذا كان رواته اثنين عدلين عن اثنين فإنه يجب العمل به.

وخلاف أبي على الجبائى في هذه المسألة لا يترتب عليه إبطال حكم شرعي فحسب، بل يترتب عليه إبطال جميع الأحكام الشرعية الواردة من طريق الخبر الذي انفرد الواحد بروايته، فما من حكم ثبت بخبر الواحد العدل إلا ويجب رده، وترك العمل بموجبه، لعدم قيام الحجة به[٤].

---

(١) انظر: «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، لعلاء الدين أبي الحسين المرداوى (٤/١٨٠٨) ط. مكتبة الرشد، و«التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٦) ط. مؤسسة الريان - بيروت.

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٨٠٩)، و«المسودة» لآل تيمية (١/ ٤٨١).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٠، ٣١).

(٤) «آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا»، د. على بن سعد صالح الضويحى ص (٣٤٦) مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

خلاصة آراء وأقوال الأصوليين والعلماء حول ما يفيده خبر الواحد

١- يوجب العلم لثبوت الملزوم؛ وهو العمل:

وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، والحسين بن على الكرابيسى، والحارث المحاسبي، والإمام أحمد، والشافعي، ومالك كما سبق بيانه، وهو قول أهل الحديث كافة، وذهب إليه أيضًا أبو إسحاق الشيرازى، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وأبو إسحاق الإسفراييني[(١)]، وهذا هو القول الصواب، وستأتى الأدلة على ذلك إن شاء الله.

٢- يوجب العمل دون العلم:

وهو قول جمع من الأصوليين كما تقدم، وعليه أكثر الشافعية، وجمهور المالكية، والحنفية.

٣- يوجب العلم إذا احتف بالقرائن:

وهو قول إمام الحرمين، والغزالى، والآمدى، والرازي، وابن الهمام، وابن الحاجب، والنظام من المعتزلة[(٢)].

٤- منع قبول الخبر الواحد فيما يندرئ بالشبهات:

وإليه ذهب الكرخى، وأبو عبد الله البصرى، وأبو هاشم.

ومنعوا من قبول خبر الواحد فيما يندرئ بالشبهات لأن خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب[(٣)].

---

(١) انظر «مختصر الصواعق» لابن القيم (٢/ ٥٢١، ٥٢٢)، و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ١٥١، ١٦٣) و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٠٧).

(٢) «الإحكام» للآمدى (٢/ ٣٢)، و«الشرح الكبير على الورقات» (٢/ ٤٠٩)، و«الكافي» شرح البزودى (٣/ ١٢٥٥).

(٣)انظر «بذل النظر في الأصول» ص(٣٩٧).

٥- لا يوجب علماً ولا عملاً:

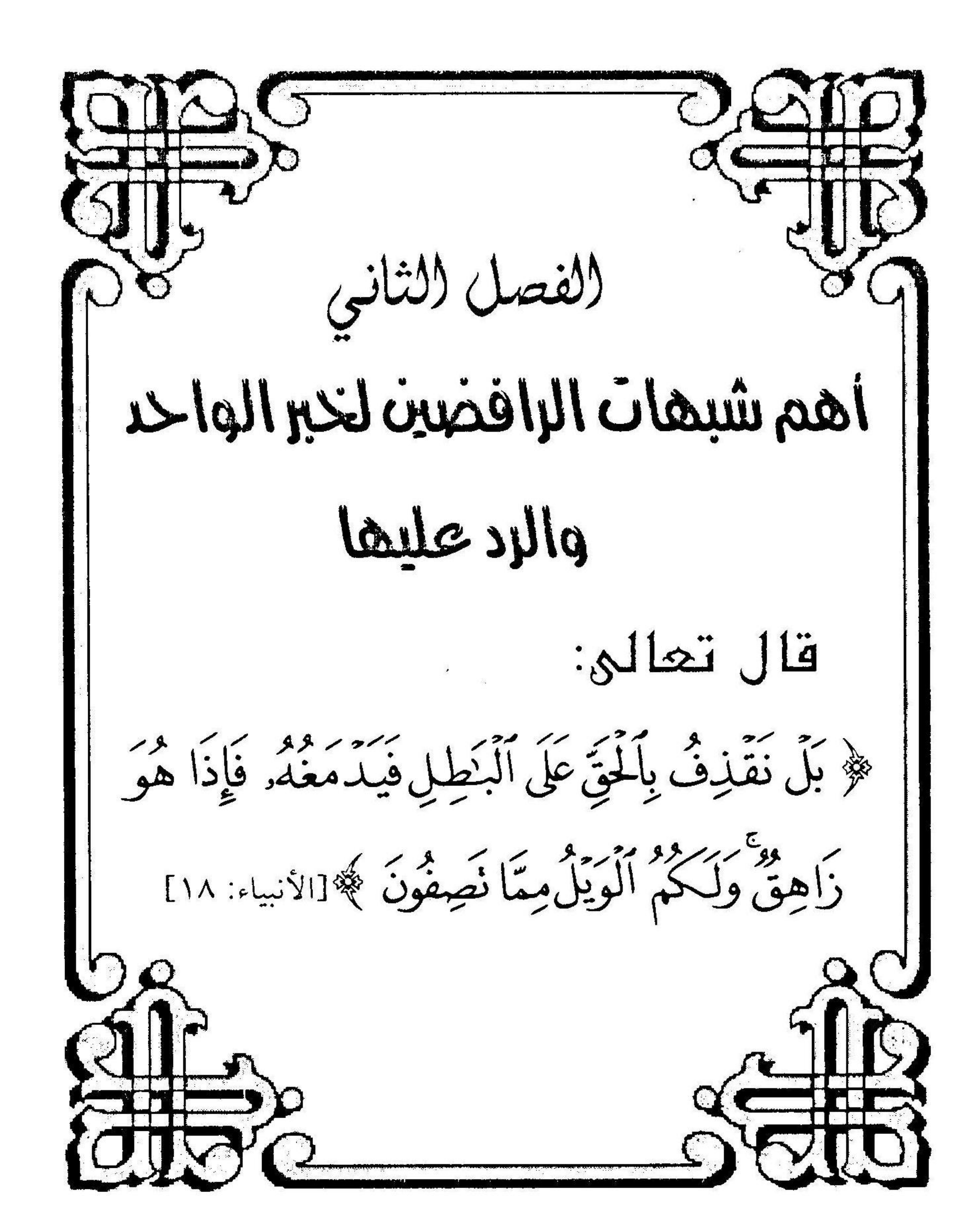
وهو مذهب الرافضة والقدرية والقاشاني، ومحمد بن داود الظاهري، وإبراهيم بن إسماعيل، والجبائى[١]، وهو مذهب منكري السنة، والقرآنيين[٢] في عصرنا الحالي.



---

(١) انظر «الكافي» شرح البزدوى (٣/ ١٢٥٥) ط. مكتبة الرشد.

(٢) القرآنيون ومنكرو السنة يردون السنة جميعها: سواء أكانت متواترة، أم آحادًا، إلا أنهم يتعلقون بالشبهات التي دارت حول خبر الآحاد، ويعتبرونها حجة في رفض السنة وإلغائها، وراجع إن شئت في ذلك كتابنا: «سبيل المؤمنين في الرد على شبهات القرآنيين» ط. دار ابن عمر.



الفصل الثاني

أهم شبهات الرافضين لخبر الواحد والرد عليها

قال تعالى:

﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨]

الشبهة الأولى:

رد جميع أخبار الآحاد

بدعوى أن دليلي الشرع والعقل منعا من العمل بخبر الواحد[١].

أدلة القائلين بهذا القول:

من القرآن:

احتج من أبى قبول خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وبقوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وبقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

قالوا إن الآيات منعت من القول على الله بغير علم يقيني، وخبر الواحد لا يصل إلى درجة العلم اليقيني، فانتفى قبوله بظاهر الآيات، وقالوا أيضًا: إن خبر الواحد عند قائليه موقوف على حسن الظن براويه، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

فانتفى بها قبول خبر الواحد لأن الله سبحانه وتعالى قد نفى بهذه الآية الحكم بالظن..

من الحجج العقلية:

قالوا إن النبي ﷺ لم يَجُزْ قبول خبره في بدء دعائه الناس إلى التصديق بنبوته إلا بعد ظهور المعجزات على يديه، وإقامة الدلائل الموجبة لصدقه، فمن دونه من الناس أحرى أن لا يُقْبَل خبره إلا بمقارنة الدلائل الدالة على صدقه، ولو كان خبر الواحد مقبولا من قائله

---

(١) هو قول أهل البدع من المعتزلة والرافضة والخوارج كما تقدم ممن قالوا إن خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا عملا، وراجع «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ١٧٠)، ط. دار الحديث.

بلا دلالة توجب صحته، لكانت منزلة المخبر عن النبي ﷺ أعلى من منزلة النبي ﷺ؛ إذ لم يجز قبول خبره إلا بعد إقامة الدلائل الموجبة لصدقه، وجاز قبول خبر غيره بلا دلالة تدل على صدقه[(١)].

الجواب:

أولاً: ليس في الآيات ما ينفي قبول خبر الآحاد، وتمسكهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] غير صواب، إذ ليس في الآيات ما يقطع برد خبر الواحد، ولا يسوغ رد القاطع بما ليس بقاطع، وليس لأحد أن يقول إن الحكم بخبر الواحد حكم بغير علم، وإنه قول على الله بغير حق، وليس هذا أيضًا حكمًا بالظن، لأن الله تعالى أقام لنا الدلائل الموجبة لقبوله، والحكم به، ومن هذا:

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

فدل على قبول خبر العدل الضابط من غير تَبيُّن.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾

[آل عمران: ١٨٧]

فالله تعالى توعدهم على الكتمان، وترك البيان، وهذا يتناول كل واحد من آحاد الجمع؛ فكل واحد منهم مخاطب به على حدة، ولما اختص البيان على كل واحد من الجملة دل على ضرورة أنه مقبول منه ذلك.

---

(١) «أصول الجصاص» لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (١/ ٥٥٥)، ط. دار الكتب العلمية.

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال بعض أهل العلم: أقل الطائفة ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع، إلا أنها تطلق على الواحد لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] روى أنهما كانا رجلين، وقد دلت عليه الآية ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]

وذهب إلى أن أقل الطائفة واحد: ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، وابن حزم، وابن القيم[١]، وغيرهم.

وهذا معناه وجوب قبول نذارة النافر ولو كان واحدًا.

٤- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والآية تتناول الواحد والجماعة؛ فيجب القبول من الواحد.

٥- قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فأمر من لا يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال أهل الذكر مطلقًا، فلو كان واحدًا لكان سؤاله وجوابه كافيًا[٢].

٦- أثنى الله سبحانه وتعالى على الرجل الذي دعا قومه إلى تصديق الرسل، وهو واحد فقال سبحانه: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٠- ٢٥].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٧٢)، و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ١٥١)، و«مختار الصحاح» للرازي (٢٢٣) و«مختصر الصواعق» (٢/ ٥٤٤).

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (٢/ ٥٤٤).

فلما قتلوه كان ثوابه وجزاؤه الجنة: ﴿ قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧].

٧- إن الأنبياء يقبلون خبر الواحد، وقد قبله موسى عليه السلام حين أخبره الرجل أن الملأ يأتمرون به، قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٠].

فقبل موسى عليه السلام خبره، وعمل بنصيحته، قال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٢١].

من المعقول:

قال أبو الخطاب الكلوزاني[1]: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاث:

أحدهما: أنا لو فرضنا العمل على القواطع لتعطلت الأحكام لنُدرة القواطع، وقلة مدارك اليقين.

الثاني: أن النبي ﷺ مبعوث إلى الكافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر.

الثالث: أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله تعالى، وأمر رسوله عليه السلام؛ فالاحتياط العمل بالراجح ا.هـ.

وهذه الدلائل وغيرها أوقعت لنا العلم بلزوم ووجوب قبول خبر الواحد، فهو حكم بعلم، كما نقول في الحكم بشهادة الشهود إنه حكم بعلم، ولا يجوز أن يقال إنه حكم بغير علم، وأنه اتباع الظن بلا حقيقة، ورغم أنا لا نعلم صدق الشهود من كذبهم، إلا أن الله تعالى أمرنا بقبولها، والحكم بها، كذلك فإن قبول خبر الواحد والقول به هو حكم بالحق دون الظن.

ثانيًا: قولهم إن الله تعالى نفى الحكم بالظن بقوله: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾ [يونس: ٣٦] وأن خبر الواحد موقوف على حسن الظن براويه، وهو قول مبتدع غير صحيح، لأن المقصود بالظن هنا هو الظن المرفوض المرجوح، والذي لا يقوم على دليل.

(١) «روضة الناظر» (١/ ٢٦٥- ٢٦٧)، وبهامشه «نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر» لابن بدران. ط. دار الكتب العلمية.

وهذا الظن المذموم هو الذي يقوم على التخمين والتخرص، كظن الذين نسبوا إلى الله الولد، وظن الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، وقد يكون الشك شكًا يستوى طرفاه، ولا يترجح لصاحبه أحد الأمرين اللذين شك فيهما، وقد يكون الظن راجحًا، فيترجح للظان أحد الطرفين، وقد يصل إلى درجة قريبة من اليقين، ولذلك ورد في القرآن التعبير عن العلم بالظن، كما يقول الله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ (٢٠) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠، ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨].

وبناء على هذا نقول إن القول بأن خبر الواحد يرد لأنه يفيد الظن هو عين الظن المرفوض المذموم؛ لأنه لا يستند على دليل إلا أوهامًا مظنونة(١).

ثالثًا: الرد على حجتهم العقلية:

وهي القول بأن الرسول ﷺ لا يجب تصديقه في بدء دعائه الناس إلا بعد التأييد بالمعجزات، هذا يجعل من دونه من الناس أحرى أن لا يقبل خبره.

أقول: إن هذا قول فاسد، وقياس غير مقبول، لأنه لم يجمع بينهما معنى يقتضي الجمع بينهما، ولأن الرواية عن رسول الله ﷺ وسماعه ومشاهدته من الصحابة، أو رواية من بعدهم عنه بالطرق المتصلة إليه مما جرت به العادة، وتسامع الناس به(٢).

أما تبليغ الأنبياء لدين الله تعالى أمر لم تجر العادة به، لذا لزم تأييدهم بالمعجزات والدلائل على صدقهم.

بالإضافة إلى أن كلام النبي ﷺ منحصر لا يتحمل الزيادة، فلو زيد على ذلك لعلم كذبه ورُدَّ، وهذا واضح في الفرق بين الخبرين.

---

(١) راجع «الأضواء السنية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية»، د. عمر سليمان الأشقر ص(٥٨، ٥٩) ط. مكتبة المنار- الأردن.

(٢) انظر«بذل النظر في الأصول» (٤٠٤، ٤٠٥).

الشبهة الثانية:

يفيد الظن الراجح، لا العلم المتيقن

وبنوا هذا القول على حجج عقلية: منها ما ذكره الآمدي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» فقال ما ملخصه[1]، والمعتمد في ذلك أربع حجج:

الحجة الأولى:

أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيدًا للعلم بمجرده فلو أخبر ثقة آخر بضد خبره، فإن قلنا خبر كل واحد يكون مفيدًا للعلم لزم اجتماع الشيء ونقيضه، وهو محال.

الحجة الثانية:

أنه لو أخبر واحد بعد واحد بخبر واحد، زاد الاعتقاد بذلك الخبر، ولو كان الخبر الأول والثاني مفيدًا للعلم، فالعلم غير قابل للتزايد والنقصان.

الحجة الثالثة:

لو كان خبر الواحد مفيدًا للعلم بمجرده، لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر بكونه نبيًا من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه.

الحجة الرابعة:

أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرده لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد، وتفسيقه وتبديعه إن كان مما يفسق فيه ويبدع.

الجواب:

إن تقسيم الأدلة إلى ما يفيد العلم، وما يفيد الظن تقسيم مبتدع لا أصل له في الكتاب والسنة، وإنما نشأ من فلسفة عقلية لدى الكلاميين والمنطقيين، ممن قدموا عقولهم على الأحاديث النبوية، ورفضوا الإذعان والانقياد لها حتى توافق عقولهم.

---

(١) «الإحكام» (٢/ ٣٣- ٣٥) بتصرف ط. المكتب الإسلامي - بتعليق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي.

وحديث رسول الله ﷺ: سواء كان متواترًا، أم آحادًا يفيد العلم الضروري القطعي، ولا يسع مؤمن رده بمثل هذه الفلسفات الفارغة، وكفى تقريعًا وتوبيخًا لهم أن أحدًا من الصحابة لم يقل بذلك القول، ولم يعرفه المسلمون في الصدر الأول، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

قال ابن القيم رحمه الله:

إن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبي ﷺ يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أئمتهم وأقوالهم أنهم قالوها، ولو قيل: إنها لم تصح عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وتعجبوا من جهل قائله، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم، ولم يرووها عنهم عدد التواتر، وهذا معلوم يقينًا.

فكيف يحصل لهم العلم الضروري والمقارب الضروري بأن أئمتهم، ومن قلدوهم دينهم أفتوا بكذا، وذهبوا إلى كذا، ولم يحصل لهم بما أخبر به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسائر الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولا بما رواه عنهم التابعون، وشاع في الأمة وذاع، وتعددت طرقه وتنوعت، وكان حرصهم عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعيهم؛ إن هذا لهو العجب العجاب[1] ا. هـ.

ومن جانب آخر يجد الناظر المدقق أن العلم على وجهين:

أحدهما: على الحقيقة.

والآخر: حكم الظاهر، وغلبة الظن.

والدليل على أن حكم الظاهر وغلبة الظن يسمى علمًا قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) «مختصر الصواعق» (٢/ ٥٤٦).

ومعلوم أنه لا يحيط علمًا بما في ضمائرهن، وقد سمى الله ما أظهر من أمرهن علمًا.

وقال تعالى حاكيًا عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

فسموا ما غلب على ظنهم علمًا حسب ما قيل لهم، وأخبروا به، بيد أنهم لم يحيطوا علمًا بغيبه، وقال تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

أي علموا علمًا يقينيًا لا يخالطه شك ولا ريب، وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ**.....» الحديث[(١)].

ويستفاد منه أن إخبار معاذ يفيد العلم لهم.

أما قولهم عن إفادة خبر الواحد للعلم يلزم منه اجتماع الشيء ونقيضه، فهذا غير صحيح؛ وذلك لأن أي حديثين متعارضين، أو ظاهرهما التعارض إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، أو تعذر القول بنسخ أحدهما للآخر، صرنا إلى الترجيح، فيقدم خبر الأحفظ والأوثق على خبر غيره، ويكون الآخر شاذًا، وهذه مهمه أهل الحديث ونقاده: سواء من جهة الإسناد، أو المتن، وقد انتهت هذه المهمة - أو كادت في الغالب - على مر عصور الإسلام، فلا يوجد خبران ظاهرهما التعارض إلا وتجد لعلماء الإسلام أقوالا واجتهادات قضت على ذاك التعارض والخلاف، وخرجت بقول مقبول.

وأما القول بأن خبر الواحد بعد الواحد يزيد الاعتقاد في صدق المخبر، وصحة الخبر، وبذلك يكون خبر الأول غير مفيد للعلم اليقيني، فغير لازم هذا الكلام، لأن المرء لا يتشكك ابدًا في خبر الثقة إذا لم يُخَالَفْ مِنْ مثله، أما أن يتابعه آخرون فلا بأس، وهذا من باب قول إبراهيم عليه السلام لربه سبحانه وتعالى: ﴿بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩/ ٢٩- ٣١) كتاب الإيمان.

أما قولهم في الحجة الثالثة:

لو كان خبر الواحد يفيد العلم لمجرده لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر بكونه نبيًّا من غير حاجة إلى معجزات تدل على صدقه.

فقد تقدم في الرد على الشبهة الأولى أن إخبار النبي بكونه نبيًّا مما لم تجر العادة به، فكان لزامًا أن يأتي بالمعجزات التي تؤيده، وتدل على صدقه، ولإقامة الحجة على من لم يتبعه. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

ولما طلب الناس من عيسى عليه السلام أن يدعو الله كي ينزل مائدة من السماء قال تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥].

إذ فالأنبياء مؤيدون بالمعجزات حتى لا يكون للناس حجة بعد الرسل.

أما غير الأنبياء والرسل من الثقات فتقبل مروياتهم باتفاق، وهذا مما تسامع به الناس من غير نكير.

وأما قولهم في الحجة الرابعة:

أنه لو حصل العم بخبر الواحد لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد، وتفسيقه وتبديعه إن كان مما يفسق فيه ويبدع.

أقول: أي مجتهد هذا الذي يدع حديثًا صح سنده إلى رسول الله ﷺ ويقول برأيه؟!!

نعم إن تعمد هذا يخطأ، بل يتهم في دينه.

قال الذهبي رحمه الله: إذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب وأحاديث الآحاد، وهات العقل؛ فاعلم أنه أبو جهل[1].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٧٢).

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث الضعيف أحب إلي من الرأى[(١)(٢)].

وذهب كافة العلماء إلى أن الحديث- ولو لم يبلغ حد التواتر - لا يخالف باجتهاد، ولا قياس، ولا رأى، ومن نسب ذلك إلى أحد الأئمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما؛ فقد غلط عليهم أشنع الغلط؛ فما عُرفا إلا بتعظيم السنة، والوقوف عند أوامرها ونواهيها، والله أعلم.



---

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٨١).

(٢) الضعيف عند أحمد قسم من أقسام الحسن المقبول في اصطلاح الترمذي المعمول به حاليًا، وانظر «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

الشبهة الثالثة:

القول بأن رسول الله ﷺ توقف في قبول خبر الواحد

وهذا القول مبني على حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشي – قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طُولٌ يقال له: ذو اليدين، فقال يارسول الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لَمْ أَنسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**» فقال: «**أَكَمَا يَقُولُ ذو الْيَدَيْنِ**»؟ فقالوا: نعم، ...الحديث[1].

قالوا: هذا يدل على أن رسول الله ﷺ لم يقبل قول ذى اليدين إلا بشهادة غيره.

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم يَرْدُدْ قول ذي اليدين، وإنما أراد التثبت، لاسيما أن هذا حدث في جمع متوافر من الصحابة، ولم يتكلم إلا ذو اليدين.

الوجه الثاني:

أن ذا اليدين رضي الله عنه أخبره عن فعل نفسه ﷺ، لا عن فعل غيره، وخالفه ﷺ بقوله «**لَمْ أَنسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**» فكان ذلك أدعى للتأكد مما قيل.

الوجه الثالث:

أنه إنما لم يقبل قول واحد في السهو لأنه ليس أولى من ظنه؛ فلم يقدمه عليه، فترجح قول ذي اليدين رضي الله عنه بقول أبي بكر وعمر قبله لأنه أصبح أقوى من ظنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) (٧١٤) (٧١٥) (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣).

الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ قَبِلَ أخبار الآحاد في وقائع كثيرة، فقبل أخبار آحاد الصحابة في أن بني فلان غدروا، أو خانوا عهدهم، ويترتب على إخبارهم من المحاربة والمسالمة، والقتل والقتال.

فضلاً عن قبوله ﷺ لأخبار العيون في الغزوات والسرايا، وذلك مشهور معلوم، لا يحتاج إلى سوق الأدلة لشهرته.

ومما يلجم أصحاب هذا القول، ويسكتهم - على تغيظ - أن تعلم أن النبي ﷺ قَبِلَ من الصحابة ما يخبرونه به حتى من الرؤى في المنام، ويجزم بصدقهم، ويقول: إنها رؤيا حق كما حدث في قصة الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه[(١)]، وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦١].

وفي صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس، وكانت من المهاجرين الأُوَل، وقصت فاطمة حديثًا طويلا، وفيه أن رسول الله ﷺ جمعهم في المسجد، وحدثهم بحديث حدثه إياه تميم الداري رضي الله عنه وقال: حدثني – أي تميم الداري– وساق القصة[(٢)].

الوجه الخامس:

١- أن النبي ﷺ مبعوث للناس كافة، ومطالب بتبليغ الإسلام لهم كافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر، فدل على أن إبلاغهم بطرق الآحاد يكفي في إقامة الحجة عليهم.

٢- مما يدل على ذلك أن النبي ﷺ أرسل أصحابه إلى الملوك والأمراء، وإلى القبائل والبلدان يدعونهم إلى الإسلام، فبعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن[(٣)]، وبعث أبان بن سعيد بن العاص إلى

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩/ ٢٩٤٢)، والنسائي (٦/ ٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٥)، وفيه قصة المسيح الدجال، وهو حديث طويل.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٨٤).

البحرين[(١)]، وبعث قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدر، وابن نويرة إلى عشائرهم بعلمهم بصدقهم عندهم[(٢)]، وبعث ﷺ الحارث بن عمير الأزدي إلى عظيم بصرى، وغير ذلك كثير.

٣- بعث أيضًا أصحابه لإقامة الحدود الشرعية، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال: يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا[(٣)] على هذا؛ فزنى بامرأته؛ فقالوا لي: على ابنك الرجم؛ ففديت ابني منه بمائة من الغنم، ووليدة، ثم سألت أهل العلم؛ فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام؛ فقال النبي ﷺ: **«لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله: أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لرجل - فَاغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذا فَارْجُمْهَا»** فغدا عليها أنيس فرجمها[(٤)].

الوجه السادس:

أن النبي ﷺ يأمر أصحابه بتبليغ أقواله إلى من ورائهم، ومن ذلك:

١- قوله ﷺ في حجة الوداع: **«لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ...»**[(٥)]

٢- قوله ﷺ: **«نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلِغُهُ غَيْرَهُ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»**[(٦)].

٣- قوله ﷺ: **«حَدِّثوا عَنِّي وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[(٧)].

---

(١) انظر «الرسالة» للشافعي رقم (١١٣٩).

(٢) «الرسالة» (٤١٥) مسالة رقم (١١٣٨).

(٣) عسيفًا: أي أجيرًا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٤) (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨)، والنسائي (٨/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٣٢٠، ٤١٠٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٤).

(٧) أخرجه مسلم (٩/ ٣٥٦ نووي)، رقم (٣٠٠٤).

الشبهة الرابعة:

لا تثبت به عقيدة

ومستند هذا القول لدى من يقول به أن خبر الآحاد يفيد الظن، لا العلم القطعي، فقالوا: إن الإقدام على الاعتقاد بخبر الواحد لا يجوز؛ لأن العقائد لا تثبت إلا بيقين!!

الجواب:

القول بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، وإنما يؤخذ به في الأحكام العملية فقط قول غير صواب، لأنه بني على غير صواب، وذلك من عدة وجوه:

١- إن كل حكم عملي لابد وأن يقترن به عقيدة، وهي اعتقاد أن الله أمر بهذا، أو نهى عن ذاك، ومثال ذلك أن يقول رجل: هذا الماء طهور أو نجس، أو هذه هدية فلان بعثها إليك.

فإن صدقته وعملت به اعتقدت الحل.

واعتقاد الحل والحرمة دين، وهو مبني هنا على خبر الواحد.

وهكذا فإن أكثر أخبار العبادات تشتمل على إباحة ما كان محظورًا قبل الخبر، وحظر ما كان مباحًا، وفي هذا اعتقاد بثبوت حكم شرعي، ومما يؤكد ما ذكرنا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال: الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله**» قال: نعم، قال: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**» قال: نعم، قال: «**يَا بلالُ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**»[1].

وفي هذا دلالة على عمل النبي ﷺ بأخبار آحاد الصحابة رضي الله عنهم، واعتقاده حصول ما أخبروا به ضرورة، ومن ثم إلزام المسلمين بالعمل به، وهذا يقضى على هذا الأصل الفاسد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) (٢٣٤١)، وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم في «المستدرك» (١١٠٤) عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال؛ فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته؛ فصامه، وأمر الناس بصيامه أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٢- التحاكم إلى شريعة الله: فإنها وإن كانت في ظاهرها عملية، إلا أنها علمية كذلك، فهي عقيدة وعلم قبل أن تكون تطبيقًا عمليًا، فلابد أن يصدق المرء أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، وأن شريعته هي الحق والصدق، وأن رسول الله ﷺ قد بلغها كما أراد الله تعالى، وأن التحاكم إليها والرضا بها عقيدة لا ينجو الإنسان من عذاب الله إلا بها.

٣- إن الله تعالى أمر في القرآن بقبول قول أهل العلم، ولو كان واحدًا، ولم يخصص ذلك بالأحكام العملية فقط؛ فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وهذا يشمل الواحد والمتعدد.

٤- أن النبي ﷺ أرسل الآحاد من أصحابه بأصول العقيدة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإرساله حجة ملزمة على من أرسل إليهم، مثلما بعث معاذا إلى اليمن، وبعث دحيه الكلبي إلى عظيم بصرى، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى عظيم البحرين[١]، ولم تزل رسله إلى الملوك والأمراء والأقوام آحادًا.

٥- إن القول بأن أخبار الآحاد لا تثبت بها عقيدة مما لا دليل عليه البتة، اللهم إلا سوق الاحتمالات والتخرصات والظنون، ولم يعرفه المسلمون في القرن الأول، ولم ينقل عنهم، وبالاستقراء لا تجد فصلا في الإسلام بين ما يفيد العلم والعمل، أو العقيدة والأحكام: لا في نصوص الشريعة، ولا في واقع الجيل الأول، فإنه تَعَلَّمَ العلم والعمل معًا، فلما نشأت الفرق والفسلفات، ظهر الجدل، واستغرق الناس فيه، وطفت المتكلمة بزبدهم، فقسمت أدلة الشريعة إلى ما يوجب العلم والعمل، وإلى ما يوجب العلم دون العمل، ثم فصل الإرجاء بين الإيمان والعمل، فوهنت قبضة المسلمين على التمسك بالعمل بهذه الشريعة شيئًا فشيئًا، حتى صار الأمر في زماننا إلى إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة، وأحكام الله.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٤، ٢٥٥) ط. دار الريان للتراث.

٦- وإن هذا القول يستلزم منه تعطيل العمل بحديث الآحاد في الأحكام العملية أيضًا، وما لزم منه باطل فهو باطل، وبيان ذلك أن كثيرًا من الأحاديث العملية تتضمن أمورًا اعتقادية؛ فهذا رسول الله ﷺ يقول لنا: «**إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذ بكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[(١)].

فإن قالوا نعمل بهذا الحديث، ولكن لا نعتقد ما فيه: من إثبات عذاب القبر، والمسيح الدجال، قلنا: إن العمل به يستلزم اعتقاده به، وإلا فليس عملا مشروعًا ولا عبادة، وبالتالي فلم يعملوا بأصلهم[(٢)].



---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨) وابن الجارود في المنتقى (٢٠٧) وأبو داود (٩٨٣).

(٢) راجع «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة» للشيخ الألباني رحمه الله (٢٢، ٢٣).

الشبهة الخامسة:

القول بأن الصحابة رضي الله عنهم توقفوا في قبول خبر الواحد حتى يشهد معه غيره

واستدلوا بما يلي:

١- جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمتُ لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا؛ فارجعي حتى أسأل الناس؛ فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس؛ فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة؛ فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها؛ فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس؛ فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[(١)].

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور؛ فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت؛ فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا استَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**» فقال: والله لتقيمن عليه ببينة. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم؛ فكنت أصغر القوم؛ فقمت معه؛ فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠- ٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود (٩٥٩)، وقال شيخنا أبو إسحاق الحويني: إسناده ضعيف. انظر «غوث المكدود» (٣/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٢- ٦٢٤٥) ومسلم الآداب (٢١٥٤).

الجواب عن هذه الشبهة:

أما عن حديث ميراث الجدة المذكور فهو حديث ضعيف لانقطاعه، ومع ذلك ليس فيه ما يدل على عدم قبول أبي بكر لأقوال الصحابة، وإنما غاية ما فيه التثبت وأخذ الحيطة فيما ينسب لرسول الله ﷺ، لاسيما وأن المغيرة أخبره في جمع من الصحابة، فكان من الطبيعي أن يطلب من الصحابة متابعًا، وشاهدًا له، ولو لم يجد لأخذ بقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ومثله فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه؛ فغاية ما قصده عمر رضي الله عنه التثبت فيما يقال؛ نظرًا لخطورة الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال الحافظ بن حجر العسقلاني:

قد جاء فى بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكنى أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ. وهذه الزيادة في الموطأ ا.هـ.[1]

قال الشافعي عن فعل عمر رضي الله عنه:

يحتاط - أى عمر - فيكون - وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد - فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتًا، وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرًا ثانيًا: يكون في يده السنة عن رسول الله ﷺ من خمسة وجوه؛ فيحدث بسادس؛ فيكتبه لأن الأخبار كلما تواترات وتظاهرت كانت أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع.

وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة؛ فيقول للمشهود له زدني شهودًا، وإنما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه، ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما اهـ.[2]

ومما يرد هذه الشبهة أنه لم يثبت عن واحد من الصحابة أنه قال: لا نقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا إذا رواه اثنان فأكثر، وغالب ما يشنشن به هؤلاء إنما هي مواقف حدثت

---

(١) فتح البارى (١١/ ٤٢).

(٢) الرسالة للشافعي ص (٤٣٣).

للصحابة، أراد بعضهم التثبت فيما نسب لرسول الله ﷺ ولو لم يجد لقبل خبر الصحابي الواحد، وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قبلوا خبر الواحد من غير أن يشهد معه أحد، ومن ذلك:

١-رجوع عمر رضي الله عنه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه أخذ الجزية من المجوس، وقال: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[(١)].

قال الحافظ بن حجر العسقلاني: وفي الحديث قبول خبر الواحد، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه، وأنه لا نقص عليه في ذلك ا.هـ[(٢)].

٢- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك ابن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[(٣)].

٣- أخذ عثمان رضي الله عنه بخبر الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة، بعد أن أرسل إليها وسألها، فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال للفريعة بنت سنان لما قتل زوجها: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته؛ فاتبعه، وقضى به[(٤)].

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأُبيَّ بن كعب من فضيخ زهو وتمر؛ فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت؛ فقال أبو طلحة: قم أنس فأهرقها؛ فأهرقتها[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠).

٥- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة؛ فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى؛ فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس؛ فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وتوجه نحو الكعبة؛ فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة[(١)].

٦- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام؛ فلما جاء بسَرْغ بلغه أن الوباء وقع بالشام؛ فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» فرجع عمر من سرغ.

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن[(٢)].

٧- عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئًا سعدٌ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره[(٣)].

قلت: في هذه الأحاديث وغيرها ما يدل على قبول الصحابة لخبر الواحد، وهذا يبطل ما ادعاه أعداء السنن والأحاديث أن الصحابة كانوا يردون حديث الواحد ولا يقبلونه، بل نقل القرطبي في تفسيره (٢/ ١٥٢) وابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٣٧٠) إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩) (٤٤٨٦) (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢).

الشبهة السادسة:

رد خبر الآحاد بدعوى أنه كالشهادة لابد فيه من العدد

الجواب على هذه الشبهة:

هذا قياس باطل، لأنه قياس مع وجود الفارق، فإن الشهادة مبنية على التضييق، ولهذا فإنها لا تقبل من الرجل الواحد(١)، ولا تسمع من النساء على انفراد(٢)، ولا تقبل فيها العنعنة والإرسال، وكل ذلك معدوم في الرواية(٣).

ومما يُرَدُّ به على قياس خبر الواحد على الشهادة ما يلي:

الرواية - وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه - فقد فارقتها في أكثر من ذلك:

فالشهادة تماثل الرواية في جميع صفات القبول اللازمة مثل: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والضبط، والصدق، والأمانة، والعدالة.

ومما تتحد فيه صفة الإخبار في الرواية والشهادة عدم قبولها ممن ثبت فسقه، أو جنونه، وممن جهلت عدالته.

ومما يستوى فيه الخبر والشهادة أيضًا: وجوب تقديمهما على القياس، إذ غاية ما يقع عليه

---

(١) قضى رسول الله ﷺ بالشاهد مع اليمين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضي بيمين وشاهد. أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) تقبل الشهادة من المرأة الواحدة فيما يخص النساء: كأن تشهد على الرضاع، فعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب؛ فجاءت امرأة فقالت: لقد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ فقال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ففارقها عقبة. أخرجه البخاري.

(٣) انظر «آراء المعتزلة الأصولية» (٣٤٥)، و«الرسالة» للشافعي(٣٧٣).

الاجتهاد فيهما هو النظر فيما تحقق من شروط قبول المخبر بهما: من العدالة، والتيقظ، والضبط[(١)].

أوجه الفرق بين الرواية والشهادة:

قال القرافى في «الفروق» (١/ ٥) نقلا عن المازرى في شرح البرهان:

الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبَرَ عنه إن كان أمرًا عامًّا لا يختص بمعين؛ فهو الرواية المحضة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**» و«**الشُّفْعَةُ فِيمَا لا يُقْسَمُ**» لا يختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم:

لهذا عند هذا دينار، فإنه إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره؛ فهذا هو الشهادة المحضة ا.هـ.

إذًا فالرواية عامة، والشهادة خاصة.

والشهادة تقيد بقيد خاص: وهو إمكان الترافع إلى الحكام والتخاصم، وطلب فصل القضاء[(٢)].

١- يشترط العدد في الشهادة لأن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم؛ فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازمًا عليه، فاحتاط الشارع لذلك، واشترط معه آخر، إبعادًا لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدًا، بخلاف الواحد[(٣)].

٢- قد يتهم الشاهد في عداوته لمن يشهد عليه، ولا يتهم أحد في عداوته لجميع الخلق إلى يوم القيامة، فلا يُحْتاج إلى الاستظهار بالغير؛ فيكفي الواحد.

٣- خطأ الرواى يُسْتَدْرَكُ[(٤)]؛ وذلك بطول السبر والكشف، وذلك بالنظر في المتابعات والشواهد، بخلاف الشهادة؛ فإنها تنقضي بانقضاء زمانها، وتُنْسَى بذهاب أوانها.

---

(١) ضوابط قياس الرواية على الشهادة د. طارق أسعد الأسعد - بحث منشور بمجلة الشريعة (٢٧٧) عدد ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.

(٢) «إدرار الشروق على أنواء الفروق» (١/ ٤) لابن الشاط المطبوع بهامش الفروق، ط. عالم الكتب - بيروت.

(٣) «الفروق» للقرافى (١/ ٦).

(٤) قد يستدرك الراوى على نفسه؛ فيبين أنه أخطأ، ويصحح ما فاته من الصواب، وقد يستدرك عليه غيره، وهذا مستبعد في الشهادة.

٤- تشترط الذكورية في الشهادة من وجهين:

أحدهما: أن إلزام المعين سلطان وغلبة، وقهر واستيلاء تأباه النفوس الأبية، وتمنعه الحمية، وهو في النساء أشد نكاية لنقصانهن، فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء، فخفف ذلك عن النفوس، بدفع الأنوثة.

ثانيهما: أن النساء ناقصات عقل ودين، فناسب ذلك ألا ينصبن نصبًا عامًا في موارد الشهادات؛ لئلا يَعُمُّ ضررهن بالنسيان والغلط، بخلاف الرواية؛ لأن الأمور العامة تتأسي فيها النفوس، ويتسلى بعضها ببعض؛ فيخف الألم، وتقع المشاركة غالبًا في الرواية لعموم التكليف والحاجة، فَيَرْوِى مع المرأة غيرها؛ فيبعد احتمال الغلط، ويطول الزمان في الكشف عن ذلك إلى يوم القيامة[١].

٥- يشترط في الشهادة الحرية، بخلاف الرواية فإنها تقبل من العبد.

قال في «الفروق» (١/٧): لأن الرق يوجب الضغائن والأحقاد؛ بسبب ما فات من الحرية، والاستقلال بالكسب والمنافع، فربما بعثه ذلك على الكذب على المعين ا.هـ.

أما في الرواية فتتساوى رواية العبد والحر لبعد احتمال الكذب على الأُمَّةِ جمعاء، لاسيما مع وجود العدالة، بخلاف الكذب على المعين.

٦- تقبل في الرواية العنعنة بخلاف الشهادة، وتجوز الرواية بالمناولة دون الشهادة.

٧- لا تقبل شهادة الفرع للأصل وعكسه، بخلاف الرواية[٢]، ولا تقبل شهادة من انتفع بشهادته لأنه حينئذ يكون متهمًا.

٨- لا يجوز أن يرجع الشاهد عن شهادته، ولو رجع فإنها لا تسقط، ويعمل بها بخلاف الرواية[٣].

---

(١) «الفروق» (١/٦، ٧).

(٢) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٣٣).

(٣) انظر «ضوابط قياس الرواية على الشهادة والتفريق بينهما» (٢٩٣) مرجع سابق.

٩- قال الشافعي في «الرسالة» ص (٣٧٣):

ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته، ولا أقبل حديثه من قِبَلِ ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة، وإزالة بعض ألفاظ المعاني ا.هـ.

بمعنى أن الحديث يُرْوَى بالمعنى، فقد يحرف الراوي معنى حديثه: بإدخال ألفاظ تغير معناه، بخلاف الشهادة فإنها لا تكون إلا بـ: رأيت كذا، أو سمعت كذا.

١٠- الشهادة لا يكون الضبط فيها إلا ضبط الصدر، لأنها لا تكون إلا عن رؤيا ومعاينة، بخلاف الرواية فالضبط فيها: إما يكون ضبط صدر، أو ضبط كتاب.

ولهذا جعل الله شهادة الرجل بشهادة المرأتين، والحكمة في ذلك تتمثل في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أما في الرواية فتتساوى رواية المرأة برواية الرجل في الحجية والقبول، لأن المرأة قد تضبط كتابها؛ فلا يتسرب إليه الخلل.



الشبهة السابعة:

رد خبر الواحد بالقياس[(١)]

قال أبو الحسين البصري:

علة القياس الجامعة أن تكون منصوصة، أو مستنبطة: فإن كانت منصوصة فالنص عليها: إما أن يكون مقطوعًا به، أو غير مقطوع: فإن كان مقطوعًا به، وتعذر الجمع بينهما، وجب العمل بالعلة، لأن النص على العلة كالنص على حكمها، وهو مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، فكانت مقدمة.

وإن لم يكن النص على العلة مقطوعًا به، ولا حكمها في الأصل مقطوعًا به، فيجب الرجوع إلى خبر الواحد لاستواء النصين في الظن.

واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة، بخلاف النص الدال على العلة؛ فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، وإن كان حكمها ثابتا قطعًا فذلك موضع الاجتهاد.

وإن كانت العلة مستنبطة فحكم الأصل: إما أن يكون ثابتًا بخبر واحد، أو بدليل مقطوع به: فإن كان ثابتًا بخبر واحد فالأخذ بالخبر أولى، وإن كان ثابتًا قطعًا[(٢)].

وخبر الواحد إذا خالف القياس: إما أن يتعارضا من كل وجه: بأن يكون أحدهما مثبتًا لما منعه الآخر، أو من وجه دون وجه: بأن يكون أحدهما مخصصًا للآخر؛ فإن كان الأول، فقد قال الشافعي وأحمد والكرخي أن الخبر مقدم على القياس.

وهو المحفوظ من الأئمة المتبوعين، وفقهاء الأمة.

---

(١) القياس لغة: التقدير. واصطلاحًا: إلحاق فرع بأصل في حكم جامع لعلة. أو إعطاء ما لانص فيه حكم ما نص عليه لاشتراكهما في علة واحدة.

(٢) «الأحكام» للآمدى (٢/ ١١٨).

وقال ابو حنيفة: حدثنا جرير عن مجاهد أن عمر نهى عن المُكَايَلَة، يعني المقايسة[١].

وقال ابن مسعود: إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيرًا مما حُرم عليكم، وحرمتم كثيرًا مما أُحل لكم[٢].

وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني

قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ يقول:

نهي النبي ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري[٣]، ولم يقل وأي فرق بين الأخضر والأبيض كما يبادر القياسيون.

وعمر ﷺ يترك القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك وقال: لولا هذا لقضينا فيه برأينا، وأيضًا ما روى عنه - أي عمر - أنه ترك القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي روى أن في كل أصبع عشر من الإبل، وترك اجتهاده.

ومما يستدل به الرادون لخبر الواحد بالقياس:

مخالفة ابن عباس حديث أبي هريرة ﷺ فيما رواه عن النبي ﷺ من قوله: «**إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا**»[٤].

لكونه مخالفًا للقياس، ورد ابن عباس على خبر أبي هريرة فقال: فماذا نصنع بالمهراس، والمهراس كان حجرًا عظيمًا يصب فيه الماء، لأجل الوضوء، فاستبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد[٥].

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٧٤).

(٢) «إعلام الموقعين» السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٦)، وانظر «إعلام الموقعين» (١١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٨٧).

(٥) «الإحكام» للآمدى (٢/ ١٢١).

وأيضًا فإنه - أي ابن عباس ﭬ - رد خبر أبي هريرة في الوضوء مما مست النار بالقياس، وقال ألسنا نتوضأ بماء الحميم[1]؛ فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ.

قلت: أما اعتراض ابن عباس ﭬ على حديث غسل اليدين بعد الاستيقاظ لاستحالة ذلك مع المهراس، فليس ردًا للحديث بالقياس، إنما لصعوبته مع المهراس، ومع ذلك فهو ممكن بالاغتراف بشيء غير اليد.

والحديث الثاني: فهو منسوخ بحديث جابر بن عبد الله ﭬ: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فلعل أبا هريرة لم يكن على علم بعد بنسخ الوضوء مما مست النار، والله أعلم.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩١):

ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولابد: إما أن يكون القياس فاسدًا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص.

ومما يرد به على من قدموا القياس على خبر الواحد ما يلي:

١- القياس مفتقر إلى جنس النص في إثبات حكم الأصل، وفي كونه حجة، وخبر الواحد غير مفتقر إلى شرف القياس.

٢- خبر الواحد قد يصير قطعيًا متواترًا بما يضم من أخبار، والقياس ليس كذلك، فإنه لا يصير ولا ينتهي إلى القطع بما يضم إليه من جنس الأقيسة، والله أعلم.

٣- أن القياسيين يتناقضون ويختلفون في قياساتهم، فدل على أن اتباع الخبر أسلم.

ومن أمثلة تقديم هؤلاء للقياس على الخبر:

١- قولهم بأن من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت عليه الشمس فقد بطلت صلاته، ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلاته، والسنة الصحيحة الصريحة قد سوت بينهما، والداعي إلى هذا التفريق عندهم هو القياس الفاسد، فقالوا في الصبح خرج من وقت صلاة إلى وقت نهي؛ وهو وقت طلوع الشمس.

---

(١) الحميم: الساخن.

أما في العصر فلا، لأنه دخل في وقت صلاة.

وهذا قياس مخالف للسنة الصحيحة الصريحة.

٢- تحريم أكل الضب قياسًا على الأحناش والفئران، وقد أُكِلَ الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، وقيل له أحرام هو؟ فقال: «**لا**»[(١)].

٣- قولهم أن القرض من الربا لأنه بيع متماثلين فيشترط فيه التقابض والتماثل، وهذا قياسًا على الأصناف الستة المذكورة في حديث: «**الذهَبُ بالذهَبِ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ...**» الحديث[(٢)].

وهذا قياس فاسد، لأن القرض ليس من عقود البيوع، وإنما من العرايا والتبرعات، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٦) ومسلم (١٩٤٥) (١٩٤٦).

(٢) راجع «إعلام الموقعين» (١/ ٨٦٩- ٣٢٥)، ففيه بحث ماتع في الرد على من ردوا خبر الواحد بالقياس، فرحم الله ابن القيم رحمة واسعة.

الشبهة الثامنة:

رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

ومعنى ما تعم به البلوى أي لابد أن يكون الشيء مشهورًا بين الصحابة، لأن كل مكلف في حاجة شديدة إلى معرفة حكمه لكثرة تكراره، ومثلوا لذلك بخبر بسرة بنت صفوان ﵂ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

وأيضًا حديث: «إِذا الْتَقَى الخِتَانَان فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(٢).

وغيرها من الأمثلة

الجواب:

هذا قول الحنفية، وهم متناقضون في ذلك أشد التناقض، ويدل على ذلك أنهم أوجبوا الوضوء من القهقهة في الصلاة، ومن الفصد ومن الرعاف والقيء، ومثل هذه الأمور مما تعم بها البلوى، وقد أثبتوا هذه الأحكام بأخبار آحاد، بل بأحاديث ضعيفة، لأن الأحاديث الدالة على ذلك لم تصح(٣).

وَرُدَّ عليهم أيضًا بأن النصوص الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد مطلقة فيما تعم البلوى به، وفيما لا تعم به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد قدمنا الأدلة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الرد على الشبهة الأولى.

وإذا رجعنا إلى الصحابة وجدناهم لا يذهبون إليه؛ فقد ترك ابن عمر المخابرة(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٥) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨) وأحمد (٦٦٧٠) ومثله في مسلم (٣٤٩).

(٣) راجع «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضري ص (٢٣٢) ط. دار الحديث، و«الأضواء السنية» ص (٨٦).

(٤) المخابرة: هي دفع الأرض خالية لمن يزرعها مقابل جزء معلوم من الثمر.

بخبر رافع بن خديج الذي حدث فيه أن الرسول ﷺ نهى عنها، ورجع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب بعد اختلافهم في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وإن لم يكن إنزال لما روته عائشة رضي الله عنها: **«إِذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**[1].

وأعطى أبو بكر للجدة السدس من الميراث بخبر المغيرة بن شعبة بعدما قال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا؛ فارجعي حتى أسأل الناس؛ فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس[2].

وقد غاب عن ابن مسعود نسخ المطابقة[3] في الركوع في الصلاة؛ فكان يعمل به زمنًا بعد النبي ﷺ.

وعلى هذا فقول الحنفية مردود بهذه الأدلة الواقعة لدى الصحابة، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المطابقة في الصلاة الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع والتشهد، وجعلهما بين الفخذين: وهو منهي عنه.

الشبهة التاسعة:

عدم جواز التعبد بخبر الآحاد لا عقلا ولا شرعًا

لم يقل بهذا واحد من الأئمة المعتبرين، وإنما هوقول المعتزلة والقدرية(١) ومن تابعهم من أهل الظاهر: كالقاشاني(٢) واستدلوا بما يلي:

١- أن التعبد بخبر الواحد عقلا يؤدى إلى تحريم الحلال، أو تحليل الحرام عند كذب المخبر على رسول الله ﷺ، ومن ثم فلا يجوز العمل بخبر الواحد عقلا.

٢- لو جاز التعبد بخبر الواحد عقلا في الأحكام الفرعية، لجاز العمل به في الإخبار عن الباري سبحانه وتعالى، أي في العقائد، وفي اتباع من يدعي النبوة، وليس معه معجزة، ولا شك أن التالي باطل، فبطل المقدم.

٣- أن أخبار الآحاد قد تتعارض، فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان واردًا بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض، وهو ممتنع من الشارع.

ومن الشرع استدلوا بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨].

وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨].

---

(١) راجع «البلبل في أصول الفقه» (٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٥٩)، و«المستصفى» (١/ ١٤٨) و«التمهيد» لأبي الخطاب (٣/ ٤٦).

(٢) القاشاني: هو أبو بكر بن إسحاق، له عدة مصنفات، «الفهرست» (٣٠٠).

فقالوا: إن هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ مرسل إلى الناس كافة؛ فوجب عليه أن يخاطب بشرعه جميعهم، وذلك يقتضي نقل جميعهم، أو من يتواتر الخبر بنقله؛ فما روى عن طريق الآحاد ليس من شرعه (١).

الجواب:

أما عن الحجة الأولى فهي واهية وساقطة، لأن الله تعالى حفظ لنا مصادر التشريع من قرآن وسنة، أما الأحاديث الضعيفة المكذوبة فهي معروفة، وتعطيل الشرائع بدعوى احتمال خطأ الراوي، دعوى لا دليل عليها، ونحن مأمورون بالأخذ والتعبد بما وصلنا من الدليل: سواء تواتر، أم لم يتواتر، طالما ثبت بالنقل الصحيح.

وإن جوزنا هذا الكلام فعليه لا تقبل فتوى من مفت، ولا قضاء من قاض لاحتمال الخطأ، وبذلك تبطل الشرائع والأحكام لندرة التواتر.

أما عن القول بأن خبر الواحد يؤدى بنا إلى قبول دعوى مدعى النبوة بغير معجزة، فهذا كلام مهترئ، وقد تقدم الرد عليه.

فادعاء النبوة أمر غير مقبول في ديننا، حتى ولو أتى المدعى بآلاف البراهين، لأننا نؤمن أن نبينا محمد ﷺ هو خاتم النبيين.

قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾

[الأحزاب: ٤٠]

أما ثبوت العقائد بخبر الواحد فنعم، وقد قدمنا الرد على هذا الكلام.

أما القول بتعارض أخبار الآحاد، فهذا ليس معناه - إن وجد التعارض - أن نسقطهما معًا، ولكن نجمع بينهما، وللعلماء طرائق في الجمع.

---

(١) «المعتمد في أصول الفقه»، لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢/ ١٢٦).

وأقول: لا أعلم خبرين ظاهرهما التعارض عُرِضَا على أهل العلم المتحققين به، إلا وقد أزالوا التعارض، فالتعارض إنما ينشأ من سوء الفهم، وضيق البصيرة، وإلا فليأتوننا بمثال أو مثالين، أو أكثر عجز فيه العلماء عن الجمع.

ثم بافتراض أن هناك خبرين متعارضين، فما المانع من العمل بالراجح منهما.

أما عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وبغيرها من الآيات؛ فهذه الآيات حجة عليهم لا لهم، لأن قولهم هذا قول على الله بغير علم، إذ لا دليل عليه إلا سوق الاحتمالات، التي تحمل في طياتها سوء الظن بالأمة، وبنقلة الدين، وقد قام لنا من الأدلة: سواء من القرآن أو السنة على وجوب قبول خبر الواحد، وقد تقدم في الرد على الشبهة الأولى بسط الأدلة على إبطال هذه الدعوى.

والله الموفق،،،،



ملحق ببعض الفتاوى لأئمة الأمة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمن يرى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة؟[1].

فأجاب بقوله: جوابنا على من يرى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة لأنها تفيد الظن، والظن لا تبنى عليه العقيدة أن نقول:

هذا رأي غير صواب لأنه مبني على غير صواب؛ وذلك من عدة وجوه:

١- القول بأن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن ليس على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا الأمة تلقته بالقبول: مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فإنه خبر آحاد، ومع ذلك فإننا نعلم أن النبي ﷺ قاله، وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، وغيرهما.

٢- أن النبي ﷺ يرسل الآحاد بأصول العقيدة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإرساله حجة ملزمة، كما بعث معاذا إلى اليمن، واعتبر بعثه حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.

٣- إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الآحاد، لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن الله تعالى أمر بهذا، أو نهى عن هذا، وإذا قيل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة، وإذا رد هذا القول فليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد، إذ لا فرق كما بينا.

٤- أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلا فيما هو من أعظم مسائل العقيدة؛ وهي الرسالة، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ

---

(١) «فتاوى أركان الإسلام» (٢٠) ط. مكتبة الصفا بالقاهرة - ١٤٢٧هـ.

فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤]، وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد.

والحاصل أن خبر الآحاد إذا دلت القرائن على صدقه أفاد العلم، وثبتت به الأحكام العلمية والعملية، ولا دليل على التفريق بينهما، ومن نسب إلى أحد من الأئمة التفريق بينهما فعليه إثبات ذلك بالسند الصحيح عنه، ثم بيان دليله المستند إليه.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

فتوى رقم (٦٢٦٣):

س: أنا يا شيخنا الكريم فتاة مسلمة، نشأت على عقيدة مؤداها أن المسيح عليه السلام قد أنجاه الله من محاولة الصلب، ورفعه إليه بعد أن ألبس أحد أتباعه صورته، وصلب بدلا عنه، وأنه عليه السلام سيعود إلى الأرض قبل يوم القيامة ليقتل المسيح الدجال لعنة الله عليه، ولكني منذ أيام قرأت في أحد الكتب: وهو (مقارنة الأديان والاستشراق) للأستاذ أحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة، ما معناه: أن المسيح لم يُرفع، وأنه اختفى عن أنظار أعدائه، وأنه مات في مكان ما موتة عادية، وقبر كأي إنسان، وأن أحاديث رسول الله ﷺ التي ورد فيها أن عيسى عليه السلام سينزل في آخر الزمان ليقتل المسيح الدجال هي أحاديث آحاد لا يؤخذ بها في المسائل الاعتقادية، والمسألة هنا اعتقادية.

وهالني أنني قرأت له أن هذا الرأي هو رأي بعض علمائنا الأفاضل: أمثال الشيخ المراغي، والشيخ شلتوت، والأستاذ سيد قطب، وغيرهم، والحقيقة أنني قد انتابتني حالة من القلق، وعدم معرفة الحقيقة، وسؤالي الآن ما أحاديث الآحاد؟ وهل لا يعمل بها كما قال الأستاذ في المسائل الاعتقادية، وإن ثبتت في صحيحي البخاري مسلم؟

ما عقيدة المسلم الواجبة في المسيح عليه السلام؟ ولا يسعني إلا أن أتقدم إليكم بالشكر، يدفعني علمي بكرمكم وتفانيكم في خدمة الدعوة.

ج: أولا الحديث ينقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، وأن يكون مستندهم في انتهاء السند الحس: من سماع، أو نحوه، والآحاد: ما فقد شرطا من هذه الشروط. والمتواتر: يحتج به في العقائد والفروع كالقرآن، والآحاد: يحتج به في الفروع بإجماع، ويحتج به في العقائد على الصحيح من قولي العلماء، ومن رأى أن لا يحتج به في العقائد فقد خالف فعله رأيه؛ فاحتج به في العقائد والأصول، بل احتج بالضعيف منه في ذلك.

ثانيًا: العقيدة الصحيحة في عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هي عقيدة السلف خير القرون، التي شهد لها النبي ﷺ بالخير من أن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب، ولما يمت، وإنما رفعه الله إليه حيًا ببدنه وروحه، وأنه سينزل آخر الزمان فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويدعو الناس جميعًا إلى الإيمان بشريعة محمد ﷺ؛ فيؤمنون به جميعا حتى اليهود والنصارى؛ لدلالة القرآن والسنة الصحيحة الثابتة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ/ عبد الله بن قعود (عضو)

الشيخ/ عبد الله بن غديان (عضو)

الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي

نائب رئيس اللجنة

الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس

الفتوى رقم (٥٠٨٣):

س: يرى بعض الناس أن الأحاديث المروية عن طريق الآحاد غير حجة في العقيدة؛ لأنها تفيد الظن، والعقيدة لا تبنى على الظن، وينسبون هذا القول إلى إمامين من الأئمة الأربعة، ما تعليقكم على هذا الموضوع؟

ج: أحاديث الآحاد الصحيحة قد تفيد اليقين إذا احتفت بالقرائن، وإلا أفادت غلبة الظن، وعلى كلتا الحالتين يجب الاحتجاج بها في إثبات العقيدة، وسائر الأحكام الشرعية، ولذلك أدلة كثيرة ذكرها أبو محمد على بن حزم في مباحث السنة من كتاب (الإحكام في أصول الأحكام)، وذكرها أبو عبد الله بن قيم الجوزية في كتابه (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة)، منها: أن النبي ﷺ كان يرسل آحاد الناس بكتبه إلى ملوك الدول ووجهائها: ككسرى وقيصر يدعوهم فيها إلى الإسلام: عقيدته، وشرائعه، ولو كانت الحجة لا تقوم عليهم بذلك لكونها آحادًا ما اكتفى بإرسال كتابه مع واحد؛ لكونه عبثًا، ولأرسل به عددًا يبلغ حد التواتر لتقوم الحجة على أولئك في زعم من لا يحتج بخبر الآحاد في العقيدة، ومنها: إرساله عليه الصلاة والسلام معاذا إلى اليمن واليًا وداعيًا إلى الإسلام عقيدة وشريعة، وبيان الاستدلال به تقدم في إرساله الكتب مع آحاد الناس، إلى أمثال ذلك من أفعاله ﷺ، وإذا أردت استقصاء الأدلة ودراستها فارجع إليها في الكتابين السابقين.

وأما نسبة القول بما ادعوه إلى إمامين من الأئمة الأربعة فلا صحة لذلك، وكلام الأئمة الأربعة في الاحتجاج بأخبار الآحاد وعملهم بذلك أمر مشهود معلوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ/ عبد الله بن قعود (عضو)

الشيخ/ عبد الله بن غديان (عضو)

الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة)

الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس)

السؤال عن حجية أحاديث الآحاد من الفتوى رقم (٩٣٧٧):

س: ما حكم من ينكر عذاب القبر بحجة أنها (أي الأحاديث الواردة في عذاب القبر) هي أحاديث آحاد، وحديث الآحاد لا يؤخذ به مطلقًا، وهم لا ينظرون إلى حديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ولكن ينظرون إليه من جهة كونه آحادًا، أو مرويا بطرق مختلفة؛ فإذا وجدوه حديث آحاد لم يأخذوا به؛ فما الرد عليهم؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا ثبت حديث الآحاد عن الرسول ﷺ كان حجة فيما دل عليه: اعتقادًا وعملا بإجماع أهل السنة، ومن أنكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر، وارجع في الموضوع إلى كتاب الصواعق لابن القيم، أو مختصره للموصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ/ عبد الله بن قعود (عضو)

الشيخ/ عبد الله بن غديان (عضو)

الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي

نائب رئيس اللجنة

الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: في رسالته المسماة: (**مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**) ما نصه:

اعلموا رحمكم الله أن من أنكر أن كون حديث النبي ﷺ قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة[1] انتهى.

قال الحميدي: ذكر الشافعي حديثًا، فقال له رجل: تأخذ به يا أبا عبد الله؟ فقال: أفي الكنيسة أنا، أو ترى على وسطي زِنَّارا؟! نعم أقول به، وكل ما بلغني عن النبي ﷺ قلت به[2].

❁ ❁ ❁

(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» ص (١٣، ١٤) ط. مكتبة الصحابة – جدة.

(٢) «أخبار أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني (٦٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٤).

خاتمــة

نسأل الله حسنها

قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور: ٤٧، ٥٤].

وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله تعالى، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾

[النساء: ٨٠]

ودعوى رفض حديث الآحاد في العقيدة، أو رفضه كليًا بدعة قام بها قديمًا فرق الضلال، ويثيرها من حين لآخر أتباعهم من أعداء السنن.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وإتمام الدين نعمة عظيمة من أَجَلِّ نعم الله ﷻ على أهل الإسلام، ولهذا لما قال اليهود لسلمان الفارسي ﵁ لقد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِراءة! قال: أجل، نهانا أن

نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو بعظم[١].

وقال أبو ذر ﷺ: تركنا رسول الله ﷺ، وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم[٢].

فوجب علينا أن نسلم لله ولرسوله، ونقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

وأختم ببيان مسلك أهل السنة في التعامل مع النصوص[٣]:

١- تعظيم النص الشرعي سواء أكان من القرآن، أو السنة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والأدلة على ذلك كثيرة، وأحوال السلف في هذا معلومة.

٢- الاعتماد على السنة الصحيحة، ونبذ الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وكل ما لا يثبت، قال سفيان الثوري: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل[٤].

وقال الإمام مالك بن أنس: إن العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه[٥].

٣- فهم النصوص فهمًا صحيحًا:

ولن يتأتى ذلك إلا بمعرفة اللغة العربية معرفة جيدة، والاعتماد على فهم الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك فهم السلف الأول.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣، ١٦٢) وابن حبان (١/ ٢٣٥).

(٣) راجع «منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة» لأحمد بن عبد الرحمن الصويان ص (٣٠) وما بعدها.

(٤) «الجامع لأخلاق الرواي» (١/ ١٤٢)، و«ذم الكلام وأهله» (١/ ١٨١).

(٥) «المحدث الفاصل» (٤٧٦) و«الكفاية» (٢١).

قال عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته لأبي موسى الأشعرى ﷺ: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة؛ فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق[١].

٤- عدم ضرب النصوص بعضها ببعض:

وذلك لأن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضًا، فهي تكمل نفسها بنفسها، وطريق السلف هي جمع النصوص الثابتة في الباب الواحد، أو المسألة الواحدة، ثم الخروج بقول واحد بعد النظر في مجموع النصوص، لأن النصوص الثابتة تأتلف ولا تختلف.

قال الإمام أحمد بن حنبل: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا[٢].

٥- معرفة مقاصد التشريع الإسلامي:

وذلك بالنظر في المصالح والمفاسد، لأن أحكام الشرع إنما جاءت لمقاصد وغايات، ومعرفة المقاصد والغايات مما يعين الباحث والمجتهد في الوصول للحكم الصحيح.

ولهذا أولى العلماء عناية بالغة بمسألة المصالح والمفاسد، والمقدمات والنتائج، والوسائل والغايات.

ومن القوانين والقواعد التي أصلوها:

١- الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

٢- يختار أهون الشرين.

٣- إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما.

٤- الضرر يزال.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧) والبيقهي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٥).

(٢) «الجامع لأخلاق الرواي» (٢/ ٢١٢).

٥- الضرر لا يزال بالضرر.

٦- قواعد سد الذرائع.

٧- قواعد المصالح المرسلة.

وغير ذلك كثير.

واحذر من هؤلاء المتساهلين الذين يفتون بالفتوى المخالفة للنصوص الثابتة، بدعوى أنها من باب المصالح، أو الضرورات المبيحة، فإن المصلحة إذا خالفت النص كانت ملغاة، أي لا اعتبار لها، والله أعلم بمصالح بالعباد.

وأخيرًا أقول: الحق عندنا أحب إلينا من أي أحد، ولو كان أقرب الأقربين.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

اللهم اجعلها عندك ذخرًا واحطط عني بها وزرًا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٢٧هـ ١٢/٩/٢٠٠٦م وقت آذان الظهر، وقد نبهتني زوجتي إلى الآذان، فبارك الله فيها. آمين.

كتبه

أبو عاصم

الشحات بن شعبان بن محمود بن

عبد القادر البركاتي

بركات- إبشان- بيلا- كفر الشيخ

أهم المراجع

١-القرآن الكريم - ط. مجمع الملك فهد.

٢- صحيح الإمام البخاري- ط. دار المنار بالقاهرة، وطبعات أخرى، مع شرحه فتح الباري.

٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- لابن حجر العسقلاني- ط. دار مصر بالقاهرة.

٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- لابن حجر العسقلاني- ط. دار الريان للتراث.

٥- صحيح مسلم بشرح النووي- ط. دار الحديث- القاهرة.

٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - للمباركفوى- ط. دار الحديث- القاهرة.

٧- سنن أبو داود - ط. دار الحديث- القاهرة.

٨- غوث المكدود بتخريج المنتقى لابن الجارود - لشيخنا أبي إسحاق الحويني- ط. دار الكتاب العربي- بيروت.

٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق مسعد بن كامل- ط. دار ابن رجب- المنصورة.

١٠- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف- ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة.

١١- طليعة سمط اللآلئ في الرد على الغزالي - لشيخنا أبي إسحاق الحويني- ط. مكتبة التوعية الإسلامية - الجيزة.

١٢- سبيل المؤمنين في الرد على وشبهات القرآنيين - لأبي عاصم البركاتي- ط. دار بن عمر.

١٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - لابن القيم- ط. دار الحديث.

١٤- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا - ط. دار الشروق.

١٥- الإسلام عقيدة وشريعة - للشيخ محمود شلتوت- ط. دار الشروق.

١٦- تدريب الراوي - للسيوطي- ط. التوفيقية.

١٧- مقدمة ابن الصلاح - ط. مكتبة الفارابي.

١٨- نزهة النظر - للحافظ بن حجر العسقلاني- ط. مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

١٩- نزهة النظر للحافظ بن حجر العسقلاني- ط. مكتبة العلم- القاهرة.

٢٠- ألفية السيوطي - للحافظ السيوطي - ط. المكتبة العلمية - شرح أحمد محمد شاكر.

٢١- الإشارة في أصول الفقه - لأبي الوليد الباجي- ط. مكتبة نزار - مكة ١٤١٨هـ.

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم- ط. دار الحديث.

٢٣- مذكرة في أصول الفقه - لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى- ط. دار البصيرة - الإسكندرية.

٢٤- إرشاد الفحول - لمحمد بن على الشوكاني.

٢٥- الكفاية في علوم الرواية - للخطيب البغدادي- ط. دار الكتب الحديثة ١٤١٠هـ - القاهرة.

٢٦- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار - لابن قطلوبغا الحنفي - ط. دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق وبيروت.

٢٧- أصول السرخسى - لأبي بكر السرخسى- ط. دار المعرفة- بيروت.

٢٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول - لأحمد بن على بن تغلب - ط. الكتب العلمية - بيروت.

٢٩- بذل النظر في الأصول - لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي- ط. دار التراث- القاهرة.

٣٠- مقدمة في أصول الفقه - لابن القصار المالكي- ط. المعلمة- الرياض.

٣١- مراقي السعود إلى مراقي السعود - لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى - ط. مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٣٢- مختصر الصواعق المرسلة - لابن القيم- ط. دار الحديث- القاهرة.

٣٣- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك- د. مصطفى صميدة- ط. دار الكتب العلمية.

٣٤- الرسالة - للإمام الشافعي- ط. دار التراث- القاهرة.

٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم- ط. التوفيقية.

٣٦- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة - للشيخ الألباني.

٣٧- إدرار الشروق على أنواء الفروق - لابن الشاط - ط. عالم الكتب- بيروت.

٣٨- الفروق - للقرافي - ط. عالم الكتب- بيروت.

٣٩- مجلة الشريعة عدد ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.

٤٠- المسودة في أصول الفقه - لآل تيمية - ط. دار الفضيلة- الرياض - ١٤٢٢هـ.

٤١- حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار - ط. دار الكتب العلمية.

٤٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - لعلاء الدين أبي الحسين المرداوي - ط. مكتبة الرشد.

٤٣- التمهيد - لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي- ط. مؤسسة الريان - بيروت.

٤٤- درء تعارض العقل والنقل - لشيخ الإسلام ابن تيمية- ط. دار الكنوز الأدبية- الرياض.

٤٥- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا - د. على بن سعد بن صالح الضويحى- ط. مكتبة الرشد- الرياض - ١٤١٧هـ.

٤٦- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى- ط. المكتب الإسلامي - بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٤٧- أصول الجصاص - لأبي بكر أحمد بن على الجصاص- ط. دار الكتب العلمية.

٤٨- مختار الصحاح للرازي- ط. دار الحديث- القاهرة.

٤٩- تقويم الأدلة في أصول الفقه - لأبي زيد الدبوسي الحنفي - ط. دار الكتب العلمية.

٥٠- روضة الناظر - لموفق بن قدامة، ومعه نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر - لابن بدران- ط. دار الكتب العلمية.

٥١- الأضواء السنية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية - د. عمر سليمان الأشقر- ط. مكتبة المنار - الأردن.

٥٢- أصول الفقه - للشيخ محمد الخضري ط.دار الحديث.

٥٣- المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين البصري المعتزلي- ط. دار الكتب العلمية.

٥٤- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة - د. يوسف القرضاوي- ط. مكتبة وهبة- القاهرة.

٥٥- منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة - لأحمد بن عبد الرحمن الصويان- ط. كتاب المنتدى.

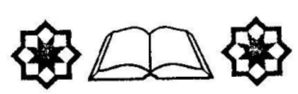
٥٦- شرح نظم الورقات - للشيخ محمد بن صالح العثيمين- ط. مكتبة أنس.

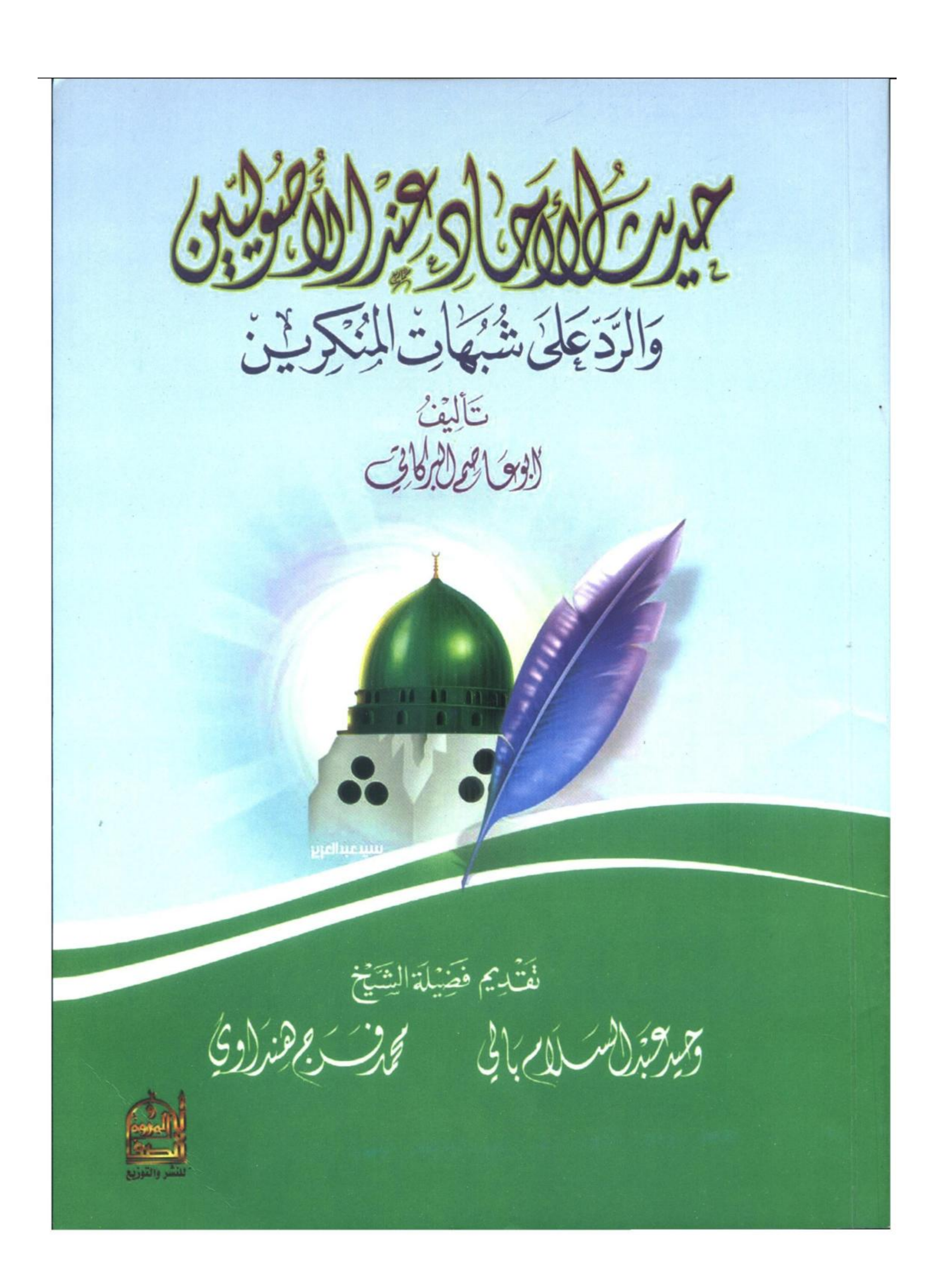
٥٧- شرح الأصول الثلاثة - للشيخ محمد بن صالح العثيمين- ط. مكتبة الإيمان- المنصورة.

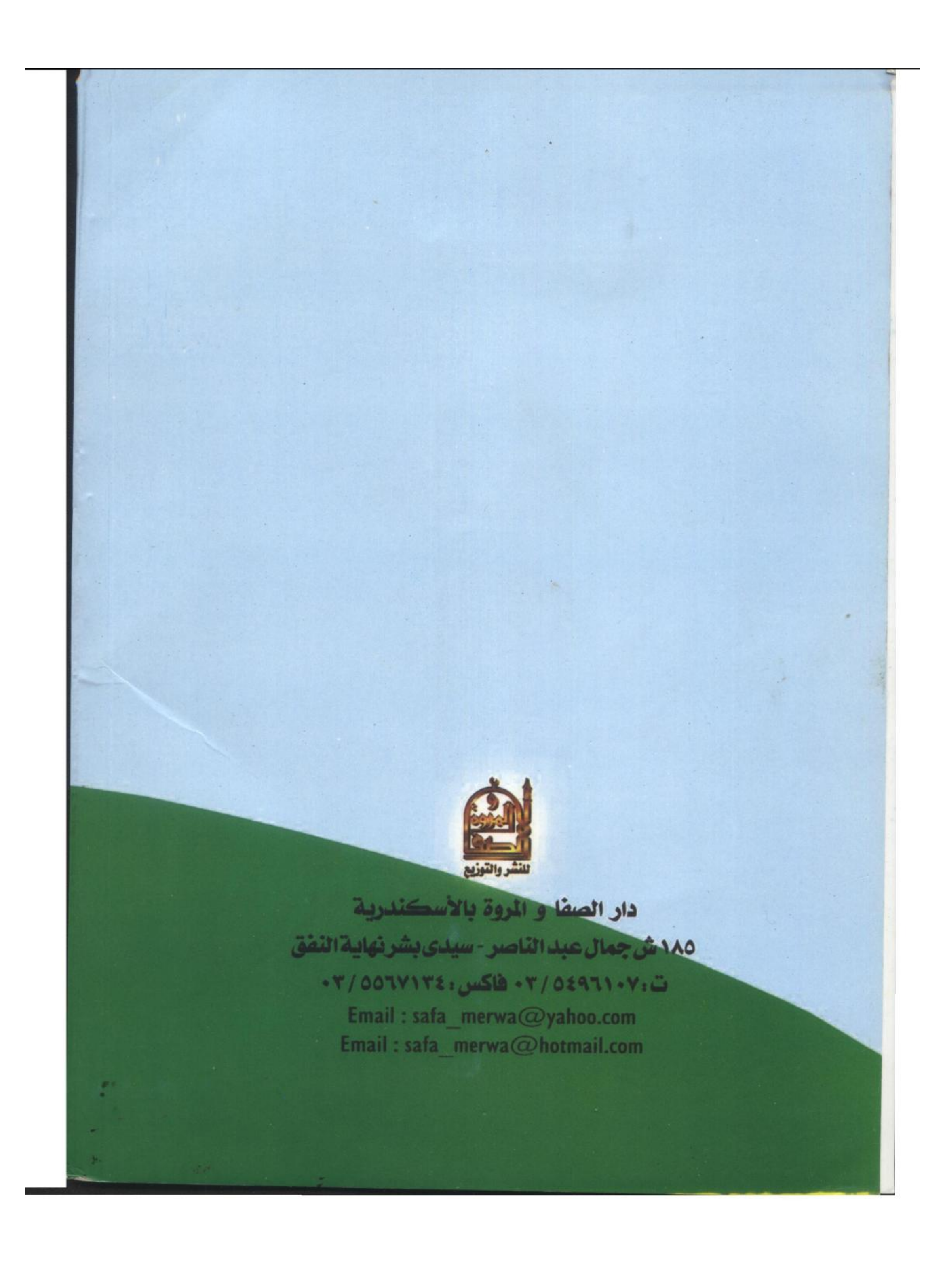
٥٨- فتاوى أركان الإسلام والعقيدة - أجاب عليها الشيخ محمد بن صالح العثيمين- ط. مكتبة الصفا- القاهرة ١٤٢٧هـ.

❀ ❀ ❀

المُحتَوياتْ




حديث الآحاد عند الأصوليين
والرد على شبهات المنكرين
تأليف
أبو عاصم البركاتي
تقديم فضيلة الشيخ
وحيد عبد السلام بالي
محمد فرج هنداوي
للنشر والتوزيع


للنشر والتوزيع
دار الصفا و المروة بالأسكندرية
١٨٥ ش جمال عبد الناصر - سيدى بشر نهاية النفق
ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤
Email : safa_merwa@yahoo.com
Email : safa_merwa@hotmail.com

(1)

مقدمة وحيد بن بالي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد.

فإن الصحابة تلقوا ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضى والتسليم، وتلقى التابعون ما سمعوه من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضى والتسليم وكذلك تلقى أتباع التابعين ما نقله التابعون عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دام راوية ثقة عدل ضابط مع اتصال سنده، وظل الأمر هكذا عند المسلمين جيلاً بعد جيل حتى ظهر أناس من المعتزلة ومن شابههم فلم يقبلوا أخبار الآحاد في العقيدة سواء أكانت عزيزة أو مشهورة ما لم تصل إلى حد التواتر، فخالفوا بذلك جمهور المسلمين.

ولقد ردَّ عليهم العلماء قديمًا وحديثًا، وفي كل عصر يوردون شبهات جديدة.

وبين يدي رسالة ممتعة شائقة للأخ الكريم الشيخ أبي عاصم الشحات بن شعبان تناول فيها شبهات المنكرين لأحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام وفنّدها ودحضها وأثبت تهافتها بأسلوب علمي هادئ، ولقد أعجبني في هذه الرسالة أمور من أهمها:

١- حسن الترتيب

٢- قوة الحجة

٣- عدم الاستقلالية في الفهم

٤- المناقشة العلمية المنصفة

٥- سهولة العبارة وسلاسة الأسلوب

فأسأل الله أن يجزي المؤلف خير الجزاء وأن يزيده علمًا وفقهًا وورعًا

وكتبه الفقير إلى الله: وحيد بن عبد السلام بالي

المنشية في ١٤٢٩/٢/٥ هـ

مقدمة محمد بن شرح الهنداوي

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للهدى ، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلها أحدا ، فردا صمدا ، خلق كل الخلق وأحصاهم عددا ، وأحاط علمه بكل شئ ما اختفى منه وما بدا «ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شئ عددا» (الجن: ٢٨) ، له الحكم والتدبير أولا وأبدا ، وله العز والسلطان دائما وسرمدا[1] ، من أناب إليه صادقا جزاه نعيما مؤبدا ، ومن أصر على معاصيه فقد جعل لعذابه وقتا وأمدا ، «وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا» (الكهف: ٥٩) وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ما أكرمه عبدا وسيدا ، وأعظمه أصلا ومحتدا[2] ، وأطهره مضجعا ومولدا ، وأبره صدرا[3] وموردا[4] ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدا ، وبعد ..

فلعل أول من رد حديث الآحاد جملة في العقائد والأحكام هم الخوارج ، ثم تبعهم المعتزلة ، بحجة أنها ظنية الثبوت لا تفيد العلم اليقيني ، ثم تبنى هذا المذهب الفاسد جمع من المتكلمين ، فأخذوا بحديث الآحاد في الأحكام ، وردوه في المعتقدات ، وانتشر هذا الأمر بين كثير من المتأخرين حتى ظن بعض من لا تحقيق عنده ولا علم أن هذا مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء ، ولهذا رأيت

---

(١) سرمدا : أبدا (٢) المحتد : الأصل

(٣) صدرا : الصدور عن الشئ الرجوع عنه . (٤) موردا : الورود إلى الشئ المجئ إليه .

عقائد كثيرة ثابتة بالحديث الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وآل أمر بعضهم إلى تأويل الأسماء والصفات بدعوى التنزيه - زعموا - لتصورهم المشابهة والمماثلة بين الخالق والمخلوق، وظهر فيهم من يؤمن بالأسماء دون الصفات، ومنهم من يؤمن ببعض الصفات دون البعض الآخر، واستغل هذا المذهب قوم من أهل الأهواء والزنادقة، فردوا كثيرا من دلائل النصوص الشرعية المحكمة بحجة أنها لم ترد ورودا قطعيا، بل إن بعضهم رد الأحاديث المتواترة القطعية بحجة أن تواترها لم يثبت عنده، وسودوا بمداد الحقد الدفين كتبا ورسائل لتقرير مذهبهم، ملأوها بنجاسة أفكارهم، وزبالة أفكارهم، ولقد قام أهل العلم، وأساطين الفهم خير قيام، فبينوا للناس زيف كلامهم، وتهافت شبههم التي أثاروها بالنسبة للسنة على وجه العموم، وحديث الآحاد على وجه الخصوص، فدحضوا شبههم، وحطموا بسلاح العلم والفهم أصولهم التي اعتمدوا عليها «فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم» (النحل: من الآية: ٢٦)
ولعل أول من بسط الرد على المبتدعة في الباب هو الإمام العلم الفذ محمد بن إدريس الشافعي في كتابه: الرسالة وهو كتاب رائع في بابه، وتبعه جمع من الأئمة الأعلام على رأسهم الإمام الجليل محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ففي صحيحه أفرد كتاب أخبار الآحاد، روى فيه جملة من الأحاديث التي تدل على وجوب العمل بحديث الآحاد في العقائد والأحكام، وتتابع علماء المسلمين على ذلك، فالمشرب واحد، والمنهج صاف لا تشوبه شائبة، وقد لخص ابن عبد البر في: التمهيد مذهب الأئمة من أهل الفقه والأثر بقوله: «وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها

شرعا ودينا في معتقده، وعلى ذلك جماعة أهل السنة » اهـ
وقال القرطبي في التفسير: « وهو مجمع عليه (أي قبول خبر الآحاد) من السلف، معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله آحادا للآفاق ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي - والله أعلم » اهـ

ولقد انبرى علماء المسلمين في كل الأصقاع والأمصار للدفاع عن سنة النبي المختار صلى الله عليه وسلم، فقطعوا بحسام الحق ألسنة أهل البدع المحمومة، وقصفوا أقلامهم المسموية بأقوى بيان، وأوضح برهان، فأرغموا أنوفهم وكشفوا عوارهم، وأظهروا جهلهم،

ولقد دفع إلي أخي الكريم الشيخ أبو عاصم الشحات بن شعبان رسالة أسماها: حديث الآحاد عند الأصوليين والرد على شبهات المنكرين » فوجدتها رسالة جيدة في بابها فند فيها شبه المنكرين ودحضها بأسلوب علمي هادئ وحجة قوية، فوجدتها رسالة لطيفة جديرة بأن يعتنى بتدريسها لطلاب العلم في مراحل الطلب الأولى، تحصينا لهم ضد هذه الشبه التي قد تعكر عليهم صفو الطلب، وتكون لهم بعد عونا في الذب عن السنة والوقوف في وجه مثيري الشبه والمشككين، أسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، وهو بالإجابة جدير، وعلى ما يشاء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه الفقير إلى عفو مولاه العلي

محمد بن فرج الإسنداوي
الواعظ بالأزهر الشريف

في يوم الإثنين ١٦ من ربيع الأول ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٤م